الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - د.مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق-

الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادةالماستر

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعـداد
عرابي نصيــرة

تحت إشراف
د. ويـس نــوال

اللجنـة المنـاقشـة

د.محمد عبد الفتاح سماح	أستــاذ محاضر قسم (أ)	جامعة سعيدة	رئيساً
د.نوال ويس	أستاذة محاضرة قسم (أ)	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
د.بوبكر بن فاطيمة	أستـاذ محاضر قسم (أ)	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
أ.زهرة نعار	أستاذة مساعدة قسم (أ)	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
د.عبد النور بن سليمان	أستـاذ محاضر قسم (أ)	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة: 20 جوان 2019

السنة الجامعية / 2018 - 2019

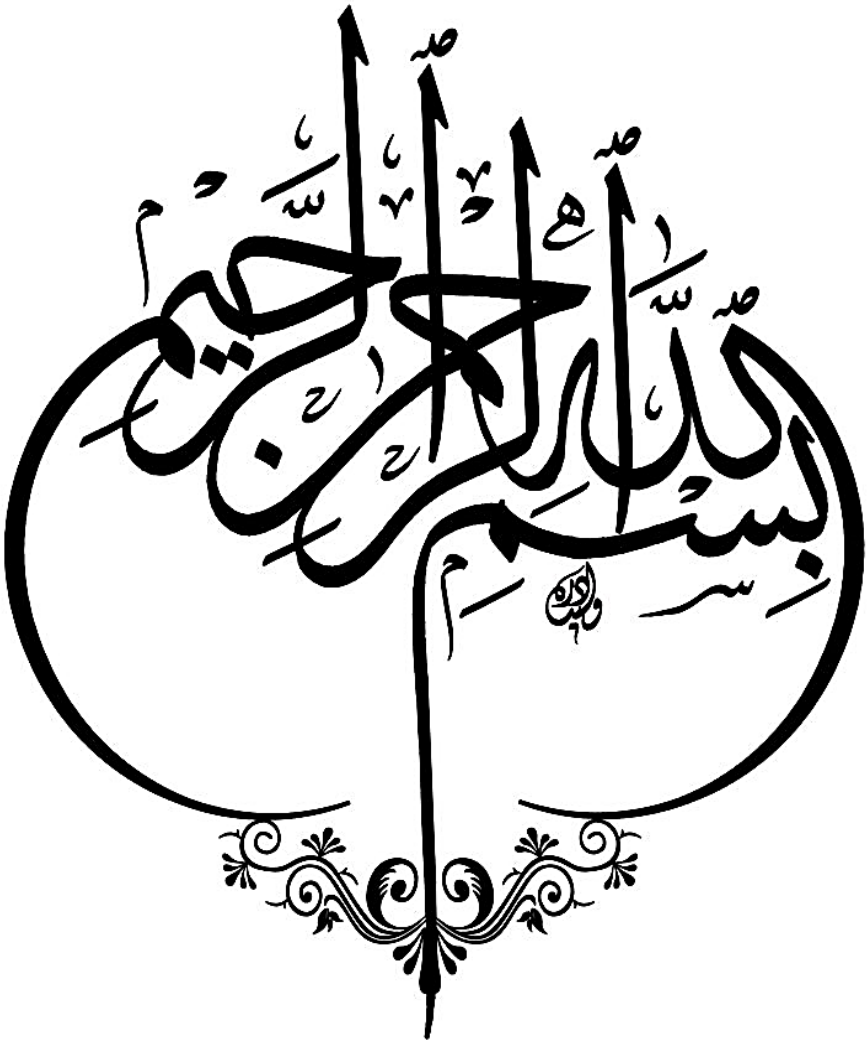
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين

- أطال الله في عمرهما-

إخوتي وكل الأهل والأقارب

كما أخصص شكري إلى زملاء العمل

وإلى كل من ساعدني طيلة مشوار الدراسة

عرابي نصيرة

تشكـرات

أتقدم بخالص الشكر والتقدير

إلى **الدكتورة "ويس نوال"**
التي قبلت الإشراف على هذا العمل
وأرشدتني بأفكارها وتوجيهاتها
والتي تَشَرفت بها واعتمدتها في هذه الدراسة

كما أتوجه بشكري وتقديري إلى/
"أعضاء اللجنة الموقرة"
الذين وافقوا على قراءة ومناقشة هذه المذكرة

عرابي نصيرة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: ..... الصفحة

ج.ر: ..... الجريدة الرسمية

دج: ..... الدينار الجزائري

مج: ..... المجموعة

T.A.P.D: ..... الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة

ISO: ..... اللجنة الفنية التابعة للمنظمة الدولية للتقييس

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : ..... page

PP : ..... plusieurs pages

n : ..... numéro

مقدمـــة

تشكل البيئة في عصرنا الحالي محور اهتمام جميع الدول والهيئات والمنظمات، خصوصا بعدما باتت تعانيه من مشاكل تتعلق بالمخلفات الصناعية وتأثيراتها من حيث استخدام الموارد. حيث أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحد من أهم القضايا العصر وبعدا رئيسا من أبعاد التحديات التي تواجهها الدول النامية، خاصة في التخطيط للتنمية الشاملة، حيث أنه كلما ازداد التطور التكنولوجي والصناعي ازدادت مشكلات التلوث، وأصبحت قضية إنقاذ البيئة تمثل أقصى تحديات الإنسان.

ونتيجة لهذه المخاطر، كان من الطبيعي أن يفرض موضوع حماية البيئة نفسه بقوة على الصعيدين الدولي والوطني، بوصفه أحد أهم القضايا المعاصرة، مما حتم على الدول البحث عن حلول جذرية لحماية البيئة بكل عناصرها من خلال توفير حماية قانونية فعالة للبيئة، فصدرت تشريعات ابتداء من مؤتمر ستوكهولم حول التنمية البشرية، مرورا بمؤتمر قمة الأرض بالبرازيل حول البيئة، وتمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهنسبورغ بجنوب إفريقيا 2002، بذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية بتكريس مفهوم البيئة.

تعد الجزائر من بين الدول التي تعاني من المشاكل البيئية، هذا ما دفع بالحكومة إلى الاهتمام بها، فحظيت بقوانين ونصوص تشريعية وتنظيمية لإدارة الموارد الطبيعية وحمايتها بصورة ملائمة، إلى رسم سياسة عامة للبيئة من خلال تنظيم قطاع البيئة، هذا غداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع مع مطلع السبعينيات، حيث بدأت تظهر بوادر تشريعية، فكان أول تشريع بيئي لها صدر سنة 1983، الذي كان من أهم التشريعات البيئية، ثم القانون 10/03[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة.

---

[1]– القانون رقم 03–10المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

من هذا المنطلق، سعى المشرع الجزائري إلى استحداث العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة، بحيث أوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية ثم وسعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي، بهدف تجسيد إرادة الدولة في حمايتها من أضرار وأخطار التلوث على الصعيدين الوطني والمحلي.

على الرغم من هذه التدابير المتخذة فان أخطار التلوث مازالت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة على المستويات المحلية، من خلال عرض مختلف الإجراءات والآليات لحماية البيئة في التشريع الجزائري بمختلف وسائلها القانونية.

تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع إلى إبراز فعالية الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، حيث تظهر أهمية هذا الموضوع بشكل جلي من خلال تسليط الضوء على البيئة التي تعد مسألة مصيرية تعني بها الإنسانية جمعاء، خاصة في الوقت الراهن وهذا راجع لسبب تدهور الوضع البيئي الذي أصبح يهدد العالم.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الذاتية تعود إلى اهتمام الجميع بهذا المجال مما دفعنا إلى الخوض في إظهار المخاطر التي تصيب البيئة، والآليات التي تبناها المشرع للحد من المخاطر التي تهدد البيئة باعتبارها الكون الذي نعيش فيه، أما عن الأسباب الموضوعية ترجع إلى حداثة وحيوية الموضوع والرغبة للوقوف على الجوانب التي عالجها المشرع الجزائري بخصوص حماية البيئة.

يمكننا الإشارة إلى أهم الدراسات السابقة لهذا الموضوع، فلقد تناوله العديد من الباحثين، من بينها رسالة الدكتوراه للأستاذ وناسي يحي بعنوان 'الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر'، بالإضافة إلى مذكرة بن صديق فاطمة بعنوان 'الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري'.

إن الإشكال الذي يثار لموضوع الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري طرح التساؤل الذي يمكن الإجابة عليه من خلال الولوج في صلب الموضوع.

وعليه، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية على النحو التالي: **فيما تتمثل الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري؟**

نظرا للطبيعة الفقهية والقانونية التي يكتسيها الموضوع، كان لزاما علينا نتبع المنهج التحليلي، ذلك لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة، وذلك تماشيا وطبيعة الموضوع. بالإضافة إلى المنهج التاريخي وذلك من خلال تطرقنا للتطور التشريعي للسياسة العامة للبيئة في الجزائر.

لعل من أهم الصعوبات التي يوجهها الباحث هو صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة الجزائرية على اعتبار أن موضوع البيئة مازال لا يرقى إلى المكانة التي يستحقها من قبل المتخصصين في العلوم القانونية وخاصة مجال البيئة بالإضافة إلى تأخر صدور العديد من النصوص التنظيمية لتبقى النصوص التشريعية مشتملة على قواعد تحتاج إلى تفصيلات وتحديد كيفيات تطبيقها.

في الأخير، وللوقوف على أهمية هذه الآليات المقررة من جانب التشريع، استدعى الأمر منا لدراسة هذا الموضوع، التطرق إليه من خلال فصلين، تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر (كتأصيل نظري) من خلال الإطار المفاهيمي للبيئة، كما تطرقنا إلى تطور السياسة العامة المنتهجة في الجزائر (التطور التشريعي لقانون حماية البيئة)، أما الفصل الثاني خصصناه للبحث في الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري وقائية كانت أو ردعية (إصلاحية).

نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة لاستغلال غير رشيد، وإدخال مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع، بدت الحاجة ملحة لقواعد قانونية ونظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ لها توازنها الايكولوجي، فكان ميلاد قانون حماية البيئة، قبل الخوض في صلب هذا البحث تتطلب منا هذه الدراسة لزاما تحديد بعض المصطلحات والمفاهيم نظرا لأهميتها وارتباطها بمجال البيئة وحمايتها من الناحية القانونية هذا من جهة، ومعرفة النظام القانوني لهذه الحماية الذي يمكن أن يلخص في مجموعة

المبادئ والمقتضيات التي تشترك فيها جل التشريعات المعاصرة، هذا ما سنتطرق إليه في مجال الفصل، لهذا سوف أقسمه إلى مبحثين حيث أخصص في المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة، أما المبحث الثاني سوف أعالج فيه تطور السياسات العامة للبيئة في الجزائر.

الفصل الأول

النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة

أصبحت البيئة مؤخرا موضوع اهتمام متزايد من قبل المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء مع تباين درجة الاهتمام وفقا للخصوصية التاريخية والثقافية والاقتصادية لكل مجتمع،[1] كما أن الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية،[2] حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتطور سياسة حماية البيئة في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

نتطرق في هذا المطلب لبعض المفاهيم التي تحدد مفهوم البيئة من حيث الناحية القانونية، مع تحديد مفهوم النظام القانوني للبيئة. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين أعالج في الفرع الأول تحديد مفهوم البيئة وأخصص الفرع الثاني للمشكلات البيئية.

الفرع الأول: تحديد مفهوم البيئة

سيتم تعريف البيئة من مختلف الزوايا التالية:

أولا: البيئة في الفقه الغربي

إن كلمة (Ecology) أول من صاغها هو العالم هنري ثرو H. Othoreaux عام 1958، لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها، ثم جاء العالم الألماني أرنست هيجل nest. Heeche ووضع كلمة (Ecologie) عام 1966 بعد دمج كلمتين يونانيتين هما oikos معناها مسكن وكلمة Logos معناه علم، وعرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه". ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة

---

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، لسنة 2012، ص5.

[2]– محمد رايح، البيئة المنسية مشاكل البيئة في الجزائر غداة الألفية الثالثة، مطبعة مرنيور، الجزائر، لسنة 1999، ص199.

العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء.[1]

أ. تعريف البيئة في اللغة العربية

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الفعل "بوأ" ومنه "تبوأ" أي حل أو نزل وقام. والاسم من "بيئة" أي "منزل". وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب بكلمة "تبوأ" معنيان:[2]

الأول: بمعنى اصطلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه قبل تبوأه وأصله وهيئته أي جعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له.

الثاني: بمعنى النزول والإقامة كأن تقول تبوأ المكان أي حل ونزل به، قال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "**وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**"[3].

ب. تعريف البيئة في اللغة الغربية

عرفها المجلس الدولي للغة الفرنسية: "بأنها مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني".

عرفها قاموس "لاروس" الفرنسي بأنها "المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي وهي تشكل مجموعة من العناصر البيولوجية والكيميائية والطبيعية سواء كانت طبيعية أو صناعية".

1- عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الثاني عشر، ص 65.

2- سعيد سعد عبد السلام، "مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة، القاهرة، لسنة 2003، ص09.

3- سورة الحشر، الآية 9.

عرفها قاموس "روبرت" بأنها: "مجموعة الظروف الطبيعية والفيزيائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية".

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمفهوم البيئة

إن لفظ البيئة أصبح من الألفاظ الشائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق ما بين الباحثين والعلماء، على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق، إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه، يعرف بعض الباحثين البيئة بأنها "هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية، ومنشأة أقامها الإنسان لإشباع حاجاته".[1]

بالنظر إلى هذا التعريف نجده قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية، يتمثل في جملة المنشأة التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات المواد البيئية، من جملة التعاريف السابقة يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة أخرى، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشأة لسد حاجاته من جهة أخرى.[2]

أما الدكتور "ميشال بريور" فانه يشير في تعريفه إلى "مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحدد بها حياة الإنسان".[3]

من وجهة نظر المختصين في الصحة، فالبيئة مفهومان:

1-البيئة الحيوية هي لا تشمل فقط الإنسان بل كذلك النباتات والحيوانات تعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام متحرك.

1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، لسنة 1994، ص350.

2 – منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، لسنة 1994، ص35.

3- المرجع نفسه، ص 35

2-البيئة الطبيعية وأهمها الماء والهواء والتربة وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به فمن ناحية هناك المحيط المائي Hydiosphere، ومن ناحية هناك المحيط الجوي أو الهوائي Atmosphere ناحية أخيرة هناك المحيط اليابس أو الأراضي Lithosphere.

ثالثا: التعريف الايكولوجي للبيئة

- تعرف البيئة نقلا عن قاموس البيئة العام بأنها "الوسط الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي الذي يحيط بالكائن الحي".[1]

- تعرف البيئة ايكولوجيا بأنها "مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية، وتعرف البيئة كذلك بأنها "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها.

- يعرف جوناثان تورك (J.Turk) البيئة على أنها :"الأرض التي نعيش عليها، بكل ما تتضمنه من جوانب فيزيائية كالهواء و المعادن الأرضية والصخور والمياه وكائنات حية مثل الحيوانات والنباتات".

نخلص مما سبق أن البيئة وفقا لهذا المفهوم تمثل المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، يمارس فيه نشاطه في الحياة، هي أيضا المستودع لموارده التي تتفاعل مع بعضها البعض فتؤثر على الإنسان وتتأثر به، و عليه فان هذا التعريف الايكولوجي ضيق لا يربط بين البيئة والعادات والتقاليد التي يرتبط بها الإنسان في سلوكه وأنشطته الإنتاجية أو الاستهلاكية، كما أنه يتجاهل شكل المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي تنظم المجتمع والعلاقات التي تربط بينها وبين البيئة، كذلك فهو يتجاهل الوسط الاجتماعي للإنسان ومدى رؤيته للبيئة ومشاكلها.[2]

1- يوسف حجيم الطائي وآخرون، نظم إدارة الجودة في المنظمات الإنتاجية والخدمية، دار البازوري، عمان، الأردن، لسنة 2009، ص370.

2- عز الدين دعاس، أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص06.

رابعا: تعريف البيئة وفقا لمؤتمر ستوكهولم

أقر المؤتمر الدولي للبيئة في ستوكهولم لسنة 1972 "هي ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته". وهي "ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحي فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل وان كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة ومترابطة".[1]

تعرف البيئة كذلك في مفهومها الواسع على أنها: "كل الجوانب الفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية والجمالية التي تؤثر على حياة الأفراد والمجتمعات وبالتالي تساهم في تحديد شكلها النهائي والعلاقات الموجودة بها وكذلك فرض استمرارها، وفي نفس الإطار يعرفها "جوزيف سينيكا" (J.J.Senika) و"مايكل توسج" (M.K. Taussig) البيئة على أنها: "تشمل على المحيط الحيوي للإنسان وكذلك علاقة الإنسان بالطبيعة وكل ما قام بإنشائه ويحيط به".[2]

إضافة إلى ما سبق، تعرف البيئة حسب اللجنة الفنية التابعة للمنظمة الدولية للتقييس (ISO) من خلال عملها ضمن مجال محدد تؤثر فيه وتتأثر به بعلاقات السبب والنتيجة، حيث تم تعريفها بأنها: "الوسط الذي تعمل به المنظمة بما في ذلك الهواء والماء والموارد البشرية والأحياء النباتية والحيوانية والإنسان والعلاقات المتبادلة بينها".[3]

بناءً على ما سبق من تعارف للبيئة، يمكن القول بأن البيئة هي الوسط الذي تتواجد به المنظمة من خلال علاقات التأثير والتأثر المتواجدة بينها.

1- نجم العزاوي وعبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة، نظم ومتطلبات ISO14000، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، لسنة 2007، ص94.

2- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، لسنة 2002، ص17.

3- دردار فتحي، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، لسنة 2006، ص14.

خامسا: تعريف البيئة وفقا لقانون 10/03 لحماية البيئة والتنمية المستدامة

التعريف القانوني للبيئة فان المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف البيئة إنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى ماهيتها حسب المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.[1]

بهذا يكون المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي فهو بدوره نص في المادة الأولى من قانون حماية الطبيعة على أن البيئة "هي مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة".[2]

أما على المستوى التشريعي، يعرف المشرع الجزائري البيئة في المادة 4/ف[7] من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تنص "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشأة".[3]

من استقراء هذين التعريفين نستنتج أن التشريعات المقارنة أضافت عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية وهي جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات البيئة.

من التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، المتمثل في البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

---

[1]- المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد43، المؤرخ في2003/07/20.

[2]-Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, Jor f n° 29 du 3 février 1995.

[3]- حورية سويقي، أليات حماية البيئة (مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات)، ملتقى دولي، طرابلس، لبنان، 26-2017/12/27، ص154.

الفرع الثاني: مفهوم المشكلات البيئية

تواجه المجتمعات حاليا عددا من المشكلات البيئية بعضها لا دخل للإنسان به وبعضها مستحدث أساسه التصرف الخاطئ للإنسان تجاه البيئة، كما أن بعضها قد يكون محليا أي ذو تأثير مباشر على البيئة المحلية كالمشكلة السكانية.

نعني بالمشكلة بصفة عامة "الانحراف عن المألوف أو انحراف السلوك الاجتماعي كما هو في حالة التلوث الخلقي والاجتماعي عن القواعد التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح".[1]

تعني بالمشكلة من المنظور البيئي: "حدوث خلل أو تدهور في مصفوفة النظام الايكولوجي وما ينجم عن هذا الخلل من أخطار تضر بكل مظاهر الحياة على سطح الأرض سواء كان هذا الخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".[2]

كما تعرف المشكلة البيئية بأنها "كل تغيير كمي أو كيفي يلحق بأحد الموارد الطبيعية في البيئة بفعل الإنسان أو أحد العوامل الفيزيائية فينقصه أو يغير من صفاته أو يخل من توازنه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة، وفي مقدمتها الإنسان".

أولا: أسباب المشكلة البيئية

عرفت البيئة خلال القرن الماضي، مشكلتي التلوث والتصحر بالإضافة إلى مشاكل بيئية جديدة كمشكلة تأكل ثقب الأوزون وظاهرة التغير المناخي، يمكن ذكرها كما يلي:

1- التلوث

عرف العالم أودم (Odum) التلوث البيئي عام 1971 بأنه عبارة "عن التغيرات -غير المستحبة- الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للهواء الجوي، للأرض، للماء الذي سوف يؤدي إلى تدهور مصادرنا الطبيعية".[3]

---

[1]- محمد عاطف غيث، دراسات في علم الاجتماع، دار النهضة، القاهرة، طبعة 1988، ص35.

2- المرجع نفسه، ص 35

[3]- عز الدين دعاس، المرجع السابق، ص11.

كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها عقب مؤتمر ستوكهولم في عام 1974، بأنه "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها أثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية وتضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها".

نلاحظ أن التعريفين قد تطرقا للتلوث المادي الذي يصيب مكونات البيئة دون تعرضها للتلوث غير المادي كالضوضاء.

لغرض مكافحة التلوث، وضعت المؤسسة الأوربية في عام 1996 التعريف التالي: "نعني بالتلوث ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني للمواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض والتي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة والتي تؤدي في النهاية إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتأثير والتدخل بالاستخدامات الشرعية للبيئة".[1]

نجد أن التلوث هو الدافع، بالرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم، لذلك فان فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة، هي تشكل نقطة الانطلاق في تحديد العمل الملوث، وتعيين الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته. [2]

التلوث هو كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابها دون أن يختل توازنها كوجود أية مادة أو طاقة في غير مكانها وزمانها وكميتها المناسبة، فالماء ملوث إذا ما أضيف إلى التربة بكميات تختل محل الهواء فيها، والأملاح عندما تتراكم في الأرضي الزراعية، بسبب قصور نظم الصرف تعتبر

---

[1]– عز الدين دعاس، المرجع السابق، ص11.

[2]– محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 2006–2007، ص37.

ملوثات، والنفط من مكونات البيئة لكنه يصبح ملوثا عندما يتسرب إلى مياه البحار والمحيطات.[1]

من هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر التلوث.

التغير الكيفي: قد يشكل التغير في نوعية الأشياء تلوثا ضار بالبيئة مثل: تحول مادة الكربون من الحالة الصلبة إلى الحالة الغازية بفعل الصناعة، مما يؤدي إلى تلبد أجواء المدن بأوكسيد الكربون التي تسقط مع الأمطار فتصيب الزرع والصرع وتهشم الدور وواجهات المباني...الخ.[2]

التغير الكمي: قد ينشأ التلوث نتيجة لتغير كمية بعض المواد الموجودة في الطبيعة، مثل: زيادة كمية ثاني أوكسيد الكربون ونقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين، يعد تلوثا ضارا بالكائنات الحية ويحصل هذا بسبب تبرير واجتثاث المزروعات وتقليص حجم الغابات.

التغير المكاني: يؤدي تغير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بالإنسان، مثل: نقل النفط بالسفن عن طريق البحار والمحيطات وغرق بعضها يؤدي إلى تلوث الماء بالزيت إلى الأضرار بالكائنات الحية الأخرى.

التغير الزماني: قد يحدث التلوث إذا ما وجدت بعض المواد في غير زمانها، فوجود المياه الزراعية في غير أوقات السقي يعتبر تلوثا ضار بالمزروعات، كما أن صرف المياه الصناعية الحارة إلى مياه الأنهار في فصل الصيف يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الماء، مما يضر بالثروة السمكية والكائنات الحية الأخرى.[3]

2- التصحر

برز مصطلح التصحر عند إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1974 لقرارين هما:

---

[1]- فتحي دردار، المرجع السابق، ص78.

[2]-فتحي دردار، المرجع نفسه، ص 79

[3]- عارف مخلف صالح، الحماية الإدارية البيئية، دار البازوري، عمان، الأردن، لسنة 2007، ص53-54.

القرار الأول: يتضمن دعوة الدول إلى الاهتمام بدراسات التصحر والتعاون فيما بينها لتقصي ظواهره وتبين طرق مكافحته.

القرار الثاني: يتضمن قرار بعقد مؤتمر دولي عن التصحر عام 1977 وعقد هذا المؤتمر في نيروبي (عاصمة كينيا) في الفترة الممتدة من 29 أوت إلى 9 سبتمبر 1977، وعرف التصحر بأنه: "انخفاض وتحطيم القدرة الاحتمالية البيولوجية للأرض والتي تؤدي في النهاية إلى ظهور سمات وظروف الصحراء، انه مظهر التدهور العام في النظم البيئية في شكل نقص أو تدمير الاحتمال البيولوجي، ذلك يعني انخفاض الإنتاج النباتي والحيواني الموجه للاستخدامات المتعددة، في نفس الوقت الذي تعتبر فيه زيادة الإنتاجية أمر ضروريا لإشباع الحاجات المتزايدة للسكان المتطلعين إلى التنمية. [1]

3- مشكلة تأكل طبقة الأوزون

طبقة الأوزون هي عبارة عن طبقة تبعد عن سطح الأرض عشرات ألاف الأمتار بشكل متفاوت عن مستوى سطح الأرض وهي تعمل على حماية الكرة الأرضية من الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الفضاء والشمس، واضمحلال الأوزون عن الحد الطبيعي يؤدي إلى انعكاسات بيئية خطرة بفعل تأثير الأشعة فوق البنفسجية، التي تؤثر سلبا وبنسبة كبيرة على الإنسان والحيوان والنبات. [2]

4- مشكلة التغير المناخي

التغير المناخي هو الاختلاف سواء في متوسط حالة المناخ أو في تذبذبه أو في الاستمرار لفترة طويلة والتي عادة ما تكون عقودا أو أكثر، ويشمل زيادات في درجة الحرارة

---

1 –عبد الله الصعيدي، النمو الاقتصادي والتوازن البيئي (تقييم أثر النشاط الاقتصادي على عناصر النظام البيئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص45.

2– حميد علي منصر الشرجي، المشكلات المعاصرة في كتب التربية الإسلامية بالمرحلة الأساسية، مجلة الدراسات العليا، كلية التربية، جامعة النيلين(السودان)، (مج8)، العدد الثاني والثلاثون، 2017، ص106.

"الاحتباس الحراري العالمي" وارتفاع مستوى سطح البحر والتغييرات في أنماط سقوط الأمطار، وزيادة تواتر الظواهر الجوية المتطرفة.

5-الاحتباس الحراري

يقصد به "ظاهرة ارتفاع درجة الحرارة في بيئة ما نتيجة تغيير في سيلان الطاقة الحرارية من البيئة وإليها وعادة ما يطلق هذا الاسم على ظاهرة ارتفاع درجات حرارة الأرض عن معدلها الطبيعي".[1]

ثانيا: دور الحكومة وأدوات السياسة المالية والنقدية في الحد من التلوث

تلزم الحكومة القطاع الإنتاجي على اتخاذ كل ما هو ضروري لحماية البيئة المحلية والمحافظة على الموارد الطبيعية من التدهور المستمر، وتتبع في ذلك أساليب مباشرة وأخرى غير مباشرة، من الأساليب المباشرة نذكر جميع اللوائح وتراخيص العمل وتراخيص الاستثمار والتوسع في تقديم دراسات تقييم بيئي مبدئية لكل مشروع والإصرار على ضرورة منع التلوث من المنبع بدلا من السماح به ثم محاولة علاجه، غير ذلك من الأساليب الإدارية تجبر صاحب العمل على الالتزام بقواعد معينة تحددها السلطات المسؤولة.[2]

أما بالنسبة لأساليب التدخل غير المباشر تتمثل في:

- التأثير على حجم الائتمان الممنوح للشركات المختلفة وفقا لمساهمة كل نشاط إنتاجي في التلوث.
- منح قروض مسيرة طويلة الأجل لتغطية الإنفاق الاستثماري للحد من التلوث وعلاجه.
- التمييز في حجم الضرائب وحجم الإعانات الحكومية لكل قطاع إنتاجي.
- تمويل مجهودات البحث والتطوير الهادفة إلى إيجاد تقنيات إنتاجية نظيفة.
- منح إعفاءات جمركية على الأجهزة والمعدات الخاصة بالحد من التلوث.

1-حميد علي منصر الشرجي، المرجع السابق، ص107.

2- عز الدين دعاس، المرجع السابق، ص13، 14.

ثالثا: الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة

تعتمد هذه الوسائل على مبدأ جعل الملوث يدفع، الذي أدى إلى ظهور العديد من النظم المختلفة والأدوات الاقتصادية لتطبيقه منها:

- **تحصيل تكاليف التلوث:** يتم ذلك عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث فعندما يدفع الملوث ثمن ملوثاته، فان هذا سيكون ذا فعالية على عدم التلويث.

- **بيع تصاريح التلوث:** حيث تحدد السلطات المحلية في كل دولة الكمية المسموح بها من التلوث في كل منطقة معينة، ثم تصدر تصاريح أو شهادات قابلة لتداول يشتريها الملوث تسمح له بكمية من التلوث تعادل قيمة التصاريح التي تقوم بشرائها.[1]

- **توسيع نطاق الملكية الخاصة:** يرى بعض الاقتصاديين أنه يمكن حماية البيئة من خلال إعادة تخصيص حقوق الملكية عن طريق إعطاء حقوق الهواء والماء النظيفين للأفراد المستهلكين، وإتاحة الفرصة لهم لكي يبيعوا تصاريح التلوث الخاصة بها دون أن يتسبب ذلك في حدوث أضرار لهم.

رابعا: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

جاء في أحد تقارير المهتمين بحماية البيئة: "لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا".[2] ويعني بالتنمية المستدامة: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل".

بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن هذه الأخيرة: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية

1- محمد صالح الشيخ، المرجع السابق، ص 325-330

2- إسماعيل سراج، "حتى تصبح التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993، ص06.

قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".[1]

التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الاستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وأي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية والاقتصادية.

الملاحظ على التنمية الاقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة وهذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد ضرورة مراعاة البيئة.

الفرع الثالث: تحديد مفهوم النظام القانوني للبيئة

نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضت لاستغلال الغير الرشيد وإدخال مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع، بدت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ لها توازنها الايكولوجي، فكان ميلاد قانون حماية البيئة الذي يمكن تعريفه "بأنه مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط ".[2]

المطلب الثاني: مبادئ ومميزات النظام القانوني للبيئة

البيئة لفظ شاع استخدامه في السنوات الأخيرة بشكل كثيف خصوصا في طبيعة النظام الذي يحكمها، ما جعل له مميزات ومبادئ خاصة به يمكن إجمالها كالتالي:

1- إسماعيل سراج، المرجع السابق، ص7.

2- كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، 2015-2016، ص17.

الفرع الأول: مبادئ النظام القانوني للبيئة

عرف المشرع الجزائري البيئية ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 على أنها "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[1]

لقد ظهر أول اهتمام صريح من الدولة الجزائرية بالمجال البيئي من خلال استحداث المجلس الوطني للبيئة في جويلية 1974، بمقتضى المرسوم 156/74، بدأ المجال التشريعي البيئي في الجزائر بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983م، حيث حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة هي:[2]

- حماية الموارد الطبيعية.
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.
- تحديد شروط إدراج البيئة في المشاريع التنموية.

ضمن هذا التوجه، صدرت عدة قوانين تضمن التأكيد على حماية البيئة في الجزائر، من بينها: قانون الغابات، قانون المياه، قانون المناجم، قانون الصيد، قانون النفايات، قانون الصحة، قانون حماية التراث الثقافي، قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

1- المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد43، المؤرخ في2003/07/20.

2- مونة مقلاتي، إشكالية التدهور البيئي: محاولة للفهم والمعالجة القانونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، قالمة، جانفي 2018، ص 244.

رأى المشرع – نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم – ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة هو القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، لقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة.

وعلى العموم، يمكن التطرق لأهم المبادئ التي تجسد البعد الوقائي – مثلما يراها المشرع – كما يلي:[1]

أولا: البعد الوقائي للبيئة في التشريع الجزائري

يتجسد في مجموعة من المبادئ يمكن ذكرها كما يلي:

1-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

نص القانون رقم 03-10 ضمن المادة 03[2]على منع القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية، في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، كذا نقلها أو استعملها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أو ميتة، كما منع المشرع في قانون 07/04[3]، ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج، أو في الليل في فترات التكاثر واصطياد الأصناف المحمية، أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

جاء هذا المبدأ في المادة 3 الفقرة 2 من القانون 03-10[4]حيث تم منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء

1- عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة: حالة الجزائر، الملتقي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07 و08 أفريل 2008.

2- المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

3- القانون 07/04، المؤرخ في 14أوت2004، المتعلق بالصيد، ج، ر، العدد51، بتاريخ 2004/08/15

4- المادة 3، الفقرة 2 من القانون 03-10.

الجزائري، أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية، أما قانون المناجم[1] فنجده ينص في المادة 3 منه على عدم إمكانية منع الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون و/أو الاتفاقيات الدولية، نصت المادة 46 الفقرة 2 من القانون 03-10[2]على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

3-مبدأ الاستبدال Le Principe De Substitution

ورد هذا المبدأ في المادة 3 في الفقرة 3 من القانون 03-10[3]، حيث ينص المبدأ على أنه يتم ذلك باستبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير، حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، مادام مناسبا للقيم البيئية موضوع الحماية.

4-مبدأ الإدماج Le Principe D'intégration

يجب بمقتضى هذا المبدأ دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، بذلك يضطر المخططون وأصحاب الشركات والأنشطة الاستثمارية إلى ضرورة أن تتضمن أعمالهم ومشروعاتهم فروعا، يتم فيها الإنفاق على الجوانب البيئية في الوقاية والملاءمة الإنتاجية، وعند التخلص من مخلفات الإنتاج، حتى بعد الاستهلاك في إطار نظم الاستعادة والتدوير ويكفل كل ذلك بدوائر ومصالح ثانية ومستقرة.[4]

5-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئة بالأولوية عند المصدر

يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة، يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف، حيث

1- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 18، 30 مارس 2014.

2- المادة 46، الفقرة 2 من القانون 03-10

3- المادة 3، الفقرة 3 من القانون 03-10.

4- يوهتفل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير في التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص55.

تدخل المشرع الجزائري مثلا في إطار قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،[1] بقواعد حماية من التلوث بالنفايات الناتجة عن مخلفات النشاط الإنساني.

6-مبدأ الحيطة Le Principe De Precaution

يجسد مضمون فكرة الحيطة، الاستعجال في اتخاذ القرارات نتيجة لضرورة العمل الفوري، حتى قبل توفر المعرفة اليقينية، وجمع المعلومات الكافية والمتعلقة بالخطر الذي يهدد سلامة البيئة، ومعرفة ما إذا كان للقرار تأثيرات في المستقبل أم لا، لقد اكتفى المشرع الجزائري بالوصف العم لهذا المبدأ، عبر إحداث تناسب بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها وبين مقدرة كل متسبب على حدى.[2]

ثانيا: المبادئ ذات الطابع الاقتصادي

شرعت الجزائر وابتداء من السبعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة، كذلك وجب التعرف لهذا المبدأ.

1-مبدأ الملوث الدافع Le Principe Du Pollueur Payeur

يغلب على هذا المبدأ البعد الردعي أكثر من البعد الوقائي، حيث جاء في المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يلي:

مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى الحالة الأصلية.[3]

1- محمد حميداني، الجزاءات المدنية ودورها في حماية البيئة، نحو نظرية عامة لمسؤولية بيئية في إطار قانوني بيئي مستقل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، لسنة 2013، ص154.

2- محمد حميداني، المرجع نفسه، ص 155

3- مونة مقلاتي، المرجع السابق، ص246.

اعتمدت الجزائر كغيرها من دول العالم هذا المبدأ وبدأت في إكمال الآليات التي يقوم عليها، من قبيل فرض معايير أو ضوابط لجودة البيئة، وفرض ضريبة تصاعدية على الملوث، وكذا الإعانات أو المساعدات التي تدفع للملوث، لتشجيعه على بذل مزيد من الجهود للحفاظ على سلامة البيئة وعدم تلويثها، فمثلا منذ بداية تسعينات القرن الماضي شرعت الدولة تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم، بغرض مزدوج وقائي وردعي في نفس الوقت، بغية تحميل أصحاب النشاطات الخطرة تكاليف التلوث، والعمليات التي تستدعيها حماية البيئة، فتم استحداث الرسوم التالية:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992.
- الرسم على الوقود بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002.
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي بموجب قانون المالية لسنة 2002.
- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، بموجب قانون المالية لسنة 2003.

ثالثا: المبادئ ذات الطابع التحسيسي

للإعلام البيئي أهمية بالغة تتجسد في:

1-مبدأ الإعلام والمشاركة Le principe d'information et de participation

يكون بمقتضى هذا المبدأ لكل شخص الحق أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة وهو ما أقرته بوضوح المادة 3 من القانون 03-10.[1]

2-التحقيق العمومي

هو إجراء يتم من خلاله إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي وإشراك جميع شركاء البيئة في اتخاذ القرار، كإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل

1-المادة 3 من القانون 03-10.

الأراضي ورخصة البناء ويتم إعلام الجمهور بفتح التحقيق عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلدية المعينة، وفي أماكن المشروع والنشر في جريدتين يوميتين وطنيتين،[1] ويحدد في الإعلان موضوع التحقيق ومدته التي يجب أن لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعليقه وكذا الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته فيها على سجل مرقم و مؤشر عليه، مفتوح لهذا الغرض، في نفس الإطار يعين الوالي محافظا محققا لإجراء التحقيقات حول المشروع، المزمع القيام به وتداعياته على البيئة، وفي نهاية مهمته يحرر المحافظ محضرا يحتوي على نتائج تحقيقاته، ويرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بإرسال نسخة منه مع استنتاجات المحافظ إلى صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية.

الفرع الثاني: مميزات النظام القانوني لحماية البيئة

يتميز قانون البيئة عن غيره بمجموعة من الخصوصيات التي تميزه نذكر منها:

أولا: اتسامه بالحداثة

من الناحية العلمية بدأت المحاولات لوضع أسس والقواعد القانونية لحماية البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين، يظهر ذلك من جملة الاتفاقات ذات العلاقة بالبيئة، كاتفاقية لندن1954 لمنع تلوث البحار بالبترول، واتفاقية جنيف 1960 للحماية من الإشعاع الذري واتفاقية موسكو1963 الخاصة بالحظر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، أو أعالي البحار، بقيت هذه المحاولات محدودة الفعالية، ويعتبر البدء الحقيقي، لقانون حماية البيئة من مؤتمر ستوكهولم الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1972، ولا يزال هذا القانون في مراحله التكوينية.[2]

1- محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015-2016، ص17.

2- محمد بلفضل، المرجع السابق، ص32.

ثانيا: فرع من فروع القانون الخاص

يلاحظ أنه إذا كان القانون الخاص هو الذي ينظم ويضبط علاقات الأفراد العاديين وروابطهم، فان قانون حماية البيئة هو الأخر ينظم نوعا معينا من علاقات الأفراد، وهو علاقتهم بالبيئة، ذلك بوضع شروط ومعايير السلوك في التعامل مع البيئة لاستغلال السفن وتشغيلها على نحو لا يضر بالبيئة، واستعمال المبيدات الزراعية والمخصبات الكيمياوية في الحدود التي تتفق مع الحفاظ على البيئة، كذلك الأنشطة الصناعية وتأثيرها على البيئة. فقواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار هي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، يوجد في القانون البيئي بعض القواعد الذاتية في خصوص المسؤولية المطلقة، أو الموضوعية بخصوص التعويض عن الأضرار غير المباشرة المحتملة، إلا أن قواعد المسؤولية المدنية في القانون الخاص والقانون المدني تعد هي الشريعة العامة التي يتعين الرجوع إليها عند الاقتضاء.[1]

ثالثا: فرع من فروع القانون العام

إن القول بأنه من فروع القانون العام، استنادا إلى غلبة القواعد الآمرة فيه استنادا خاطئ كذلك، لأن القواعد الآمرة ليست حكرا على القانون العام، بل تتقاسمها جميع فروع القانون الأخرى، وتحقيق المصلحة العامة هو مبتغى كل فروع القانون، كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة، لا يعتمد دائما على طبيعة المخاطبين لتحديد انتماء القاعدة القانونية إلى القانون العام، أو إلى القانون الخاص، فقد تكون الإدارة أو أحد الأشخاص العامة طرف ولكن لا تخضع لقواعد القانون العام، فضلا عن أن التفرقة بين القانون العم والقانون الخاص أصبحت زائفة.

نلاحظ أن طبيعة قانون حماية البيئة يجعله بعض الفقه من فروع القانون الخاص وآخرون من القانون العام، وآخرون يرون أنه مزيج من مجموعة قوانين، يوجد رأي راجح هو

1- محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 40-41

أقرب إلى الصواب، أن قانون حماية البيئة فرع مستقل وأصل من فروع القانون العام أو الخاص، يعالج المشكلات القانونية المختلفة لنشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، ولا يصح الادعاء بأنه قانون مختلط يجمع في قواعده بين الخاص والعام، لأن العبرة هي بالطبيعة الذاتية لقواعده الأصلية في مجموعها، دون النظر إلى كل قاعدة على حدى، وإلا انتهينا إلى أنه مزيج من القانون الإداري والجنائي والدولي.[1]

رابعا: أنه قانون ذو طابع دولي

يظهر ذلك في طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبا على البيئة فالملاحظ أن أغلب الأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة تمتد أثارها الضارة عبر حدود الدول وتتجاوزها، فالملوثات لا تحترم الحدود السياسية، لا فرق لديها بين الدول، تظهر أيضا من خلال الأنشطة التي تمارسها الدول وهي أشخاص القانون الدولي كالتجارب النووية والمصانع العمومية...الخ.[2]

خامسا: ذو طابع إداري

يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة كما يظهر ذلك في الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الإدارة في منح التراخيص، الأوامر، الحضر.

سادسا: ذو طابع إلزامي

قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي، ذلك أنها قواعد أمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، لكونه قد تضمن نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل مخالف لأحكامه، بل تعد الأمر ذلك حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده أعمالا لمبدأ الشرعية.[3]

1- محمد بلفضل، المرجع السابق، ص41.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، لسنة 1997، ص35.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص36.

المبحث الثاني: تطور السياسات العامة للبيئة في الجزائر

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول، هذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها وكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة، على هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها التشريع حماية البيئة في الجزائر ذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها بعد أن نالت استقلالها. وعليه، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص في المطلب الأول التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر، ونعالج في المطلب الثاني تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر.

المطلب الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر

سوف نتطرق في هذا المطلب لواقع الاهتمام بالبيئة في الجزائر من خلال دراسة تطور الوضع البيئي في الجزائر.

الفرع الأول: تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، فان مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة، فان المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصالحها الاستعمارية،[1] فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية في يد المستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية، من ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجا ولحرق الغابات، كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية، مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض، كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي

1- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية، لسنة 1996، ص339.

الفلاحية،[1] مما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها.

الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة في ظل الاستقلال (1962)

بعد الاستقلال كان على الحكومة المستقلة أن ترسم سياسة عامة تأخذ بالبعد البيئي لتخلص من الآثار الاستعمارية، ومواجهة التحديدات في ظل التنمية فتدخل المشرع الجزائري واتخذ مجموعة من التدابير والإجراءات الجزائية في البداية ثم اهتم بحماية البيئة متماشيا مع المستجدات البيئية الدولية.

مع بداية الاستقلال 1962 قامت الجزائر بسياسة تنموية ذلك باستغلال المنشأة من سدود وأبار ومساحات زراعية وغيرها، وكانت نتائج هذه السياسات على النحو التالي:

- تعميق التوازن في الميدان المجالي وزيادة استهلاك الأراضي الأكثر خصوبة.
- التخلي عن الاقتصادية الزراعية نتيجة الهجرة من الريف إلى المدينة.
- التطورات الاقتصادية لم تولي عناية للبيئة نتيجة الانشغال بالخروج من التخلف وحمايتها كانت ضمن الأهداف المستقبلية.[2]

لقد ظهر هذا الاهتمام من خلال صدور عدة نصوص قانونية من أجل حماية البيئة ومراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل، كما تم إنشاء لجنة المياه وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية صلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967،[3] (إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة) واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام، أما قانون الولاية

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية2007، ص41-42.

2- سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، لسنة 2014-2015، ص35.

3- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18، المتضمن قانون البلدية.

الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة هذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

غداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع مع مطلع السبعينات بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، هذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحات في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني: تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر

عرف التشريع البيئي في الجزائر إعداد مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية. نحاول دراستهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مرحلة صدور قانون 1983 إلى غاية 2000

كانت الجزائر قد حضرت لندوة ستوكهولم، خرجت بقناعة وضع أسس و قواعد خاصة بالبيئة، فأنشأت "اللجنة الوطنية لحماية البيئة" بمرسوم 1974 التي حلت في 1977 واستبدلت "بوزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة"، لكن لم تحدد صلاحياتها، وحلت في 1979، واستبدلت بمجموعة من الإدارات منها: كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، التي كان لها دور في تنفيذ التشريع البيئي 1983، الذي كان من أهم التشريعات البيئية، يشبه إلى حد كبير التشريع البيئي الفرنسي،[1] أنشئت في 1984 وزارة البيئة والري والغابات لتدوم أربع سنوات، إلى غاية 1988، ومباشرة بعدها أسندت حماية البيئة إلى وزارة الداخلية لتفرض الحماية البيئية بوسائلها القوية، ثم إلى الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا، ثم إلى وزارة البيئة والتربية، ثم ألحقت بوزارة الداخلية والبيئة والإصلاح الزراعي، في 1994ثم إلحاقها بالمديرية العامة للبيئة، من خلال هذه التغييرات للوزارات التي ألحقت بها مهمة

1- محمد بلفضل، المرجع السابق، ص43.

حماية البيئة، دفعنا إلى محاولة البحث عن الأسباب الكامنة وراء عدم استقرار وثبات مهمة حماية البيئة في أحضان وزارة معينة والتي يمكن أن نجملها فيما يلي: [1]

1- انعدام سياسة وطنية للبيئة: يتبين ذلك من غياب سياسة بيئية واضحة، كذا الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة، الذي كان ينظر إليه أنه عائق التنمية، وأن الجزائر ترفض هذا الطرح الامبريالي، كما ورد في اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز، هذه النظرة أدت إلى إهمال البيئة مما أثر على مردودية العمل الإداري، ذلك أن الوزارات ما هي إلا هياكل مركزية تتولى ترجمة السياسة الحكومية للبيئة إلى قرارات إدارية، وتدخلها حيز التنفيذ فإذا انعدم هذا الدفع السياسي، فسيؤثر لا محالة على نوعية العمل الإداري البيئي، هذه النتيجة تؤدي بدورها إلى ظهور إدارة غير فعالة وعاجزة عن القيام بمهامها مما يستدعي تغييرها كل مرة.

2- انعدام إدارة اقتصادية لبيئة، حيث تعتبر جميع العمليات التنموية من بين أهم مصادر التلوث والتدهور الذي تعرفه البيئة، لذا وجب تحقيق تجانس عقلاني بين البيئة التنمية في إطار جميع العمليات الاقتصادية والتنموية، على هذا الأساس وجب تغيير ذهنية الإدارة الاقتصادية وإشراكها في عملية البيئة، من خلال اعتماد مفهوم التنمية المستدامة وتطوير الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، ذلك أن "المشكلات التي تعاني منها البيئة الجزائرية، تعود غالبيتها إلى الإدارة كسلطة وصاحبة القرار، والاتهام يوجه أساسا إلى إدارة التنمية، التي لم تراع في برامجها أهمية البعد البيئي والتوازن الايكولوجي في عملية التنمية، لأن التخلي عن دور الإدارة الاقتصادية للبيئة والاكتفاء بالإدارة الكلاسيكية، يؤدي إلى تهميش عنصر فعال في المعادلة البيئية، مما يؤثر على كل إستراتيجية بيئية، وبالتالي على عمل الإدارة البيئية.[2]

1- محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 43-44.

2- سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997، ص360.

3- أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي، حيث تم إحداث أول جهاز إداري خاص بالبيئة عام 1974 يتمثل في إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، ذلك قبل إحداث قوانين متخصصة في مجال حماية البيئة، إذ لم يصدر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، هذا يعني أن الهياكل الإدارية البيئية التي وجدت قبل1983 لم يكن بحوزتها إطارا قانونيا لممارسة صلاحياتها واختصاصاتها بعد سنة 1983.[1] المشرع الجزائري بدأ في إصدار سلسلة من القوانين التي تتعلق بحماية البيئة، إلا أنه بعد ذلك طرحت مسألة فعالية القواعد القانونية البيئية في الغياب التام للمخططات، والبرامج الوطنية للبيئة، حيث أنه تم اعتماد أول برنامج وطني للبيئة سنة 1969، ودخل حيز النفاذ سنة 1997. يرى الدكتور أحمد صقر أن نجاح نظام إداري معين يتوقف على مدى ملائمته للواقع الاجتماعي، أي مدى تأثر الأداء الإداري بظروف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتطبيقا لما خلص إليه الدكتور احمد صقر وفي غياب أو عدم وضوح المفاهيم السياسية والاقتصادية المتعلقة بالبيئة، في غياب مشروع توعية اجتماعية بيئية وثقافية بيئية.

لم تعرف المؤسسة البيئية في الجزائر استقرارا، إلا منذ سنة 2000، حيث أسندت إلى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، التي بدأت بتنظيم حوار وطني لتقرير شامل حول البيئة.

لعل أهم تشريع بيئي جزائري هو قانون 83-03 المؤرخ في05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الذي سعى إلى وضع سياسة وطنية لحماية البيئة، تهدف إلى حماية البيئة وإعادة الهيكلة وتطوير الموارد الطبيعية ومكافحة كل أشكال التلوث والمضار وتحسين إطار ونوعية الحياة، يلاحظ أن المبادئ العامة لهذا القانون مستوحاة من مبادئ ستوكهولم فقانون 83-03 يهدف إلى حماية البيئة ويسعى لوضع سياسة وطنية تهدف إلى ثلاثة مسائل. [2]

1-حماية البيئة وإعادة هيكلة البيئة وتطوير الموارد الطبيعية.

2-مكافحة كل شكل من أشكال التلوث والمضار.

---

[1]- المادة 1 من قانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، ج، ر، العدد06

[2]- محمد بلفضل، المرجع السابق، ص46.

3-تحسين إطار ونوعية الحياة.

ومن بين الأسس والمبادئ التي جاء بها القانون 83-03 ما يلي:[1]

1- التخطيط الوطني: كعامل يؤخذ بعين الاعتبار كمطلب للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- التنمية الوطنية: تستدعي التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان.

3- في إطار التهيئة العمرانية: تحدد الدولة شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.

المشرع الجزائري ألغى قانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 بقانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، يلاحظ أن هذا الأخير لم يأتي بالبديل حيث أن قانون 10/03 لعام 2003 نص في مادته 113، على أن تبقى المراسيم التطبيقية لقانون 83 سارية المفعول لمدة 24 شهرا بعد صدوره.

الفرع الثاني: السياسة البيئة في مرحلة 2001-2014

لقد تطور الاهتمام بالبيئة من خلال قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، لكننا نجد بعض القوانين السابقة التي عالجت الموضوع مثل:[2]

- **التشريعات المتعلقة بتسيير النفايات:** إن قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يهدف لتحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها.

- **التشريعات المتعلقة بحماية الساحل:** قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الذي يهدف لتحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه.

---

[1]- المادة 2-3-4 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

[2]- سليمة بوعزيز، المرجع السابق، ص36.

- **التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:** القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 مارس 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يحدد قواعد حمايتها.

- **السياسة البيئية في ظل إستراتيجية العشرية 2001-2011:** تتركز حول تحقيق الأهداف التالية:

- إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال برامج لاستعمال المواد الطبيعية، تقديم خدمات بيئية سليمة متوافقة مع متطلبات صلاحيات البيئة والتنمية المستدامة.

- العمل على النمو المستدام والتقليص من ظاهرة الفقر: ذلك من خلال القانون المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة، موضوعه عقلنة الأعمار والتطور البشري الذي يقوم على التنمية المستدامة من أجل بناء مجتمع متضامن والتخفيف من ظاهرة الفقر.

- حماية الصحة العمومية للسكان، من خلال التحسين والتربية البيئية لحث المواطنين على احترام القواعد البيئية فيغيروا سلوكياتهم بصفة إرادية تجاه البيئة، سواء بواسطة المعلمين أو الجمعيات الفاعلة أو الشخصيات المحلية للوصول لتحقيق التنمية المستدامة.

- إضافة إلى ما سبق قانوني البلدية رقم 11-10 والولاية رقم 12-07 اللذان أمدا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية، مما يسمح بالاستجابة للتحديات التي تواجهها الجماعات الإقليمية، والتأقلم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد والانخراط في مسار الإصلاحات الشاملة التي شرع فيها منذ عشرية من الزمن.[1]

---

[1]- سليمة بوعزيز، المرجع السابق، ص37.

نخلص في هذا الفصل الذي تعرضنا فيه لمفهوم البيئة والتلوث، إلى جملة من المعلومات حول حقيقة بعض المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالبيئة نظرا لأهميتها وارتباطها بالجوانب القانونية، بالإضافة إلى معرفة النظام القانوني لحماية البيئة الذي قمنا بتلخيصه في مجموعة من المبادئ. هذا وقد تمكننا من تقييم شامل حول تطور السياسة العامة للبيئة في الجزائر، فبالرغم من الثراء الطبيعي والبشري الذي تمتلكه الجزائر، ورغم السياسات والاستراتيجيات التنموية المتعددة إلا أنها لازالت بعيدة عن تحقيق التنمية المستدامة مقارنة بباقي دول العالم، ذلك نتيجة العديد من المشاكل والاختلالات التي لازالت تقف حائلا دون تحقيق الغايات المنشودة.

الفصل الثانـي

الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

إن التنسيق بين الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية من أجل ضمان تطبيق القواعد البيئية الداخلية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها للحد من التدخل في هذه الاختصاصات بين الإدارات، لا يتأتى إلا من خلال تفعيل دور هذه الهيئات المكلفة بحماية البيئة، هذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الأول، ثم من خلال تأهيل دور هذه الهيئات بسياسة ردعية من خلال جزاءات إدارية تترتب في حالة مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة وهذا في المبحث الثاني، ذلك من أجل تجسيد حماية فعالة للبيئة في الجزائر.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري

إن تفعيل أية سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة مرهون على القدرات المؤسساتية ومدى فعاليتها، لأن النصوص القانونية وحدها غير كافية لتنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تسهر على التطبيق الأمثل لهذه النصوص القانونية، فيما يخص الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة وجب التنويه أن هناك العديد من الهيئات سواء كانت مركزية التي تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني أو تلك المتواجدة على المستوى الإقليمي.[1]

ستنصب دراستنا أساس في هذا المبحث حول الوزارة المكلفة بالبيئة، التي تعتبر الجهاز المركزي والسلطة الوصية على القطاع البيئي لتجسيد دورها أكثر ينبغي الإشارة إلى مختلف الفاعلين في المجال البيئي، من بين مختلف الهيئات والوزارات الأخرى المكلفة بحماية البيئة.

المطلب الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة

الإدارة المركزية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الادارية للدولة عن طريق أقسامها وتابعيها الذين يخضعون لرئاستها في جميع الأرجاء ومرافق الدولة والأقسام الرئيسية للسلطة الإدارية والنظام المركزي هي: الوزارات تقوم على أساس التخصص وتنوع الأهداف المراد تحقيقها.[2]

1- كرمون مريم وسلام ساسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص7.

2- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية، جامعة ابي بكر بلقايد، مغنية، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص.32

الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 25ديسمبر2012، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21أكتوبر2010، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة والبيئة والمدينة، حيث جاء في المادة 5:" يضع الوزير المكلف بحماية البيئة الهيئات المكلفة بتطبيق هذا القانون ويعمل على إشراك الأجهزة المعينة توخيا لتنسيق أفضل للعمل الرامي إلى حماية البيئة".[1]

ووفق لذلك فان الوزير المكلف بالبيئة يمارس صلاحيات بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية ويكلف بـ:

اقتراح السياسات العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة ومتابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتقييم نتائج نشاط الوزارة إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء.

- ممارسة صلاحيات الوزارة بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعينة وفي حدود اختصاصات كل منها، من منظور التنمية المستدامة في ميادين تهيئة الإقليم وحماية البيئة.[2]

- إعداد الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها،

- التخطيط ووضع أدوات التحكم في تطور المدن، وكذا التوزيع المتوازن للنشاطات للتجهيزات والسكان،

- تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها، وكذا الحفاظ على الفضاءات ومتابعة إعدادها،

- تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها، وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها،

2- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم12-326، المؤرخ في 4ديسمبر2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد49، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر2012.

3- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.20

– الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميادين البيئة والتهيئة العمرانية والسياحة.

– تنظيم وتطوير التشاور واعتماد اختيارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على المستويات القطاعية والجهوية.

– تنشيط ومتابعة إعداد المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم.

– يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها ويبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من أشكال التلوث، وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية.[1]

– اقتراح أي إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق بين القطاعات أو أي هيكل أخر أو جهاز ملائم من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليها. [2]

ومن بين الهيئات العامة التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

1- **المديرية العامة للبيئة:** هي هيئات محلية إدارية تابعة لوزارة موزعة على كافة مناطق الوطن للتنسيق بين المستوى الوطني والمحلي، يشرف عليها مدير عام ويساعده عدد من الموظفين، من أهم اختصاصات هذه المديرية هي:

– الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار،

– السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،

– ترقية الأعمال المتعلقة بالإعلام والتربية والتوعية البيئية،

– ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة،[3]

2- **المفتشيات العامة البيئية:** توجد على مستوى الولايات تساعد المديرية العامة للبيئة في أدائها لمهامها نذكر منها:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة،

– اقتراح التدابير القانونية أو المادية قصد تعزيز عمل الدولة في مجال البيئة،

1- سليمة بوعزيز، المرجع السابق، ص41

2-أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة 2013-2014، ص29.

3-منال سخري، المرجع السابق، ص160.

– السهر على المراجعات الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث المحتمل وذلك سنويا انطلاقا من برامج نشاط يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة،

الفرع الثاني: القطاعات الوزارية

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة حاليا المسؤول الأول عن حماية البيئة في الجزائر غير أنها تعمل مع وزارات لها ذات التكليف على نحو متخصص كوزارة الموارد المائية، الصحة، التربية، الفلاحة والطاقة.

سوف نتطرق إلى جوانب العمل المتكامل بين الإدارة المكلفة بالبيئة وباقي الوزارات.

أولا: وزارة الصحة والسكان

وزارة الصحة لها دور فعال في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض والأوبئة التي تكون في الأغلب نتيجة للملوثات التي تعصف بعنصر من عناصر البيئة ويتجسد دورها في هذا المجال من خلال الاهتمام بتوفير بيئة صحية ونظيفة للمواطن.[1]

يعتبر تعاون وزارة الصحة والسكان مع وزارة البيئة من أهم القطاعات خاصة أمام الازدياد السكاني وزيادة المناطق العشوائية وكثرة المشروعات الصناعية هذا ينبني عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان، كما تمنح الحوافز البيئية عن كل تخلص أمن للمخلفات الطبية.

لقد ألزم المشرع المؤسسات الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها وإزالة النفايات والبقايا عن منشاة الترميم لأحكام القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. وقد أوجب المشرع أن يزود المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق لنفايات النشاطات العلاجية ونقلها ومعالجتها عند تداول هذه النفايات بوسائل الوقاية الفردية

1– بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص42.

المقاومة للوخز والجروح أن يتم إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات وتكوينهم على الطرق الملائمة لتداول هذه النفايات. [1]

ثانيا: وزارة الموارد المائية

تقوم وزارة الموارد المائية بدور كبير في مجال حماية البيئة وخاصة عنصر الماء، ويتجسد هذا الاهتمام من خلال حماية المسطحات المائية والمياه الجوفية من التلوث. كما تهدف الوزارة على ضبط أحكام توزيع مياه الري والشرب وإقامة وتشغيل وصيانة الخزانات وشبكات الري والصرف وتحسين وتطوير طرق الري لغرض الاستخدام الأمثل للموارد المائية والحفاظ على نوعية المياه وحمايتها من التلوث، حيث تمارس الوزارة لتحقيق أهدافها جملة من الاختصاصات من ضمنها التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في الموارد المائية والبيئية.

يتم التنسيق بين وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ووزارة الموارد المائية من خلال العمل المشترك لاسيما منها دراسات التقييم الأثر البيئي، لكافة المشروعات المائية بإشراف من الوزارتين، مع ضرورة مساهمة وزير البيئة رفقة الوزير المختص في منح أي رخص لاستغلال المنابع المائية السطحية أو الجوفية، العادية أو المعدنية و نرى بضرورة فتح المجال أمام وزارة البيئة للتدخل و المراقبة، بل و الحلول محل الوزارة المتعلقة بالري في رقابة الردع في كل مساس للبيئة المائية و بالبيئة بوجه عام و العمل على تعديل قانون المياه بما يستجيب و هذه المعطيات. [2]

ثالثا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف، صيانة وتوزيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي ومحاربة

1- أحمد سالم، المرجع السابق، ص32.

2- أحمد سالم، المرجع نفسه، ص33.

التصحر وكذا أقلمة الهياكل الفلاحية والمتعاملين الفلاحين مع المتغيرات المناخية مع وضع رزنامة تقليدية لها وتطوير ممارسات فلاحية عملية جديدة، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة.[1]

أشارت الوزارة في تقرير لها: "إشكالية وأفاق" أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي كالمساحات الغابية والسهوب والصحراء، كما جددت في تقريرها "مهام وتطلعات الإشارة إلى التدهور الكبير والسريع الذي تشهده الأوساط الطبيعية في الجزائر، من جراء تطور الطرقات القاعدية والهياكل القاعدية والتعمير والحرائق والقضاء على المساحات الغابية وإهمال الأراضي، وزارة الأنظمة البيئية الهشة وانجراف التربة والرعي المركز والجفاف...الخ.

رابعا: وزارة الصناعة

تتولى في مجال وزارة الصناعة في مجال البيئة سن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيمها لهذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس الجودة والحماية الصناعية.[2]

خامسا: وزارة الطاقة والمناجم

تتكفل باستغلال الثروات الطاقوية المنجمية من أجل تحقيق قاعة صناعية للدولة ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسيه الطاقة في المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر خاصة، وأن الجزائر تعتبر من بين

1- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، لسنة 2010-2011، ص17.

2- أحمد سالم، المرجع السابق، ص34-35.

أكبر الدول المنتجة للبترول، من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها.[1]

سادسا: وزارة الثقافة

تتولى حماية التراث الوطني الثقافي ومعالمه وتشمل على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديريات الفرعية:

- المعالم والآثار التاريخية،
- المتاحف والحظائر الوطنية (حظيرة الهقار، الطاسيلي).

ونظرا لأهمية الآثار، دعمت الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، كما أنشأت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن.

سابعا: وزارة السكن والعمران

تساهم بدور كبير في التقليل من خطر التلوث عن طريق الدور الذي تلعبه في مجال التخطيط العمراني ويدخل ضمن مسؤوليتها إصدار القرارات والتشريعات التي تنظم سلامة البيئة السكانية من مساكن وحدائق ومرافق فهي مسؤولة عن دراسة ومتابعة النشاطات الخاصة بمختلف أنواع البيئة سواء كانت سكنية أم صناعية أم تجارية محددة لكل أنواع الاشتراطات الواجبة توافرها فيها سواء كانت أمنية أو إنارة.[2]

الفرع الثالث: الهيئات الوطنية

هناك العديد من الهيئات الوطنية الخاصة لحماية البيئة منها:

أولا: الهيئات المتخذة على شكل مرصد

قامت الجزائر بتأسيس ثلاث مراصد تتعلق بالبيئة وحمايتها وهي:

1- أحمد سالم، المرجع السابق، ص34-35.

2- إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، الطبعة الأولى، ص201.

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-115 أن المرصد "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة".[1]

كما تحدد المهام التي يكلف بها في نص المادة 5 من المرسوم 02-115 والمتمثلة في:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية،
- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والاحصائي ومعالجتها واعدادها وتوزيعها،
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة ونشر المعلومات البيئية وتوزيعها.[2]

2- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة لدى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة وأحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم وذلك طبقا لنص المادة 17 من القانون 04-09 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.[3]

3- المرصد الوطني للمدينة

استحدث المشرع في المادة 26 من القانون 06-06 المتعلق بالمدينة مرصد وطني للمدينة يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام التالية:[4]

---

1 - المادة 02 من المرسوم رقم 02-115 المؤرخ في03 أفريل2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في19 جويلية 2004، يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد 46، المؤرخ في21 جويلية 2004.

2- المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

3- بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص46-47.

4- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، لسنة 2008-2009، ص188.

- متابعة تطبيق سياسة المدينة،
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة،
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

ثانيا: الهيئات الوطنية المتخذة على شكل وكالات

1- الوكالة الوطنية للنفايات

عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها على ما يلي: "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة".[1] وقد أوكلت لها المهام التالية:[2]

- تقدم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.
- تعمل على نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، كما تبادر بكل ما هو برنامج كتحسيس وإعلام والمشاركة في تنفيذها.

1- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة للنفايات وتنظيمها وعملها، ح، ر، العدد37، لسنة2002.

2- أحمد سالم، المرجع السابق، ص37.

2-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05 [1] تم تعريفها بأنها "مؤسسة ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة وتهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة وتكلف في إطار الإستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتخليص في المجالات التي لها علاقة بانبعاثات غاز الاحتباس الحراري والتكيف مع المتغيرات المناخية والتقليص من آثارها ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية".[2]

3-الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98 المؤرخ في 10 فبراير 1998 وهي إعادة التنظيم المتحف الوطني للطبيعة والذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة.[3]

المطلب الثاني: الهيئات المحلية لحماية البيئة

تتعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة لامركزية في حماية البيئة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على

1- المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، ج، ر، العدد 67 بتاريخ 2005/10/05.

2- المرسوم التنفيذي رقم 375/05 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 09 فيفري1991، يتضمن إعادة المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعية، ج، ر، العدد 07 بتاريخ 1991/02/13.

المستوى المحلي، فإنه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تماريها سواء بموجب قانون الولاية 12-07 أم بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة.[1]

الفرع الأول: الولاية

يمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية، يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية، لأنه يمثل المواطنين ويشركهم في تسيير المرافق العامة.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري حسب المادة 14 من قانون الولاية بحيث جاء فيها: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة".[2]

للوالي صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:

- يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية فهو ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما بهذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.
- يتخذ الوالي كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية هو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.[3]
- كما تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة، في حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية

1- طاوسي فاطنة، "دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني، ص71.

2- المادة 14 من القانون 07/12 المؤرخ في07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 29 فبراير2012، المتعلق بقانون الولاية، ج، ر، العدد12.

3- أحمد سالم، المرجع السابق، ص49.

وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري مفتش الولاية يصدر الوالي قرارات بذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى.[1]

كما يتولى تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، لا يمكن تسليمها إلا من طرفه والتي حددها المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير في المواد 44، 45، 46.[2]

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة من طرف مواطني الولاية، يتكون من الأعضاء الآتيين:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاء.
- رؤساء اللجان الدائمة وأعضاء.

تتلخص مهام المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية التي نجد من خلالها جانبا يهتم بالبيئة حيث نصت على ما يلي: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال: [3]

- الصحة العمومية.
- الإعلام والاتصال.
- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم.
- الفلاحة، الري والغابات.

1- بن صافية سهام، المرجع السابق، ص70.

2- قانون رقم90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

3- المادة 77 من القانون 07/12 المتعلق بقانون الولاية.

يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة هذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية بحيث جاء في مضمونها ما يلي:" يساهم المجلس الشعبي الولائي في اعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".[1]

– بخصوص ترقية الأراضي الفلاحية نجد نص المادة 84 والتي جاء في محتواها ما يلي:" يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية البيئة وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي".[2]

–يهتم المجلس الشعبي الولائي بالوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية طبقا لنص المادة 86:" يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية".[3]

–يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[4]

الفرع الثاني: المديرية الولائية والجهوية

سنتناول في هذا الفرع مختلف المديريات الولائية والجهوية ذلك على النحو التالي:

أولا: المديريات الولائية

المديريات البيئية للولايات نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا.[5]

- تنظيم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، خول لها المشرع المهام التالية:

1– المادة 78 من القانون 07/12 المتعلق بقانون الولاية.

2– المادة 84 من القانون 07/12 المتعلق بقانون الولاية.

3– المادة 86 من القانون 07/12 المتعلق بقانون الولاية.

4– بن صديق فاطيمة، المرجع السابق، ص52.

5– المرسوم التنفيذي رقم494/03 المؤرخ في 17ديسمبر2003، يتضمن احداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا.

- العمل على تنفيذه وهذا بالاتصال والتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية.
- تقوم بتسليم الرخص والتأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
- تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي.
- يظهر جليا أنها تعتبر المنسق لجميع الإعمال المتعلقة بحماية البيئة في مختلف بلديات الولاية.

كما أن هناك هيئات إدارية تساهم أثناء تأدية مهامها إلى حماية البيئة نذكر منها:

1- مديرية الصحة في حماية البيئة

تلعب دورا مميزا في حماية البيئة ومكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية هذا من خلال صلاحياتها:

- العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة.
- تعمل إلى جانب الولاة ومسؤولي بعض الهيئات العمومية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، على تطبيق التدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب المرض.[1]

2- مديرية التعمير والبناء في حماية البيئة

تعتبر مصلحة خارجية تابعة لوزارة السكن والعمران خاضعة لسلطة الوزير في القيام بمهامها في تسيير شؤون قطاع التهيئة العمرانية والبناء الذي يعتبر قطاعا حساسا لارتباطه بحماية البيئة سواء من خلال:

1- لعوامر عفاف، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، لسنة 2013-2014، ص48-49.

- إعداد المخططات البيئية
- منح التراخيص الخاصة بالبناء او تجزئة الأراضي من أجل البناء.[1]

ثانيا: المفتشية الجهوية

المفتشية الجهوية مصلحة خارجية تابعة للوزارات أو السلطات المركزية تعمل تحت سلطة الوزير التابعة له في حماية البيئة على المستوى المحلي، تتمثل صلاحياتها فيما يلي:

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة.
- تسهر على إيجاد الحلول للنفايات واتخاذ تدابير تحفظية ترمي لحماية البيئة وصحة السكان.
- تقترح الإجراءات الفعالة في مجال تحسيس البيئة.
- القيام بكل عملية تفتيش ومراقبة مصادر التلوث وإيجاد الحلول.
- تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث الذي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.[2]

الفرع الثالث: البلدية في مجال حماية البيئة

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي، ذلك من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة. وعليه فهي تقع على عاتق الدولة، خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 03-10 ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة والاستغلال الأمثل للموارد

1- لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 51.

2- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، لسنة 2014، ص149-150.

المتجددة وضمانها إلى الأجيال الحاضرة و المستقبلية،[1] بالرجوع لقانون البلدية لسنة 2011 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة.[2]

1- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة نصت المادة 88 من قانون البلدية 10/11على ان يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

- كما نصت المادة 94 على أن يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[3]

بالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلا: نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة. [4]

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء، ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي

1- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح، العدد السادس، لسنة 2009، ص146.

2- خروبي محمد، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2012-2014، ص25.

3- المواد 88،94 من القانون 10/11 المؤرخ في22يونيو2011، يتعلق بالبلدية، ج، ر، العدد 37، لسنة 2011.

4- المادة 03 من المرسوم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، العدد 37، لسنة 2006.

91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.[1]

2- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة، والتي حددها قانون البلدية 11-10 في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية حيث نصت المادة 123 منه[2] على أنه:" تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

* توزيع المياه الصالحة للشرب.
* صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
* جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
* مكافحة نواقل الامراض المتنقلة.
* الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلية للجمهور.[3]

كما جاء في الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية في نص المادة 109 "على أنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة"

كما جاء في المادة 110 منه على أنه "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية".[4]

1- المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في28ماي1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج،ر، العدد 26، جوان1991.

2- المادة 123 من قانون البلدية 10/11.

3- خروبي محمد، المرجع السابق، ص25-26.

4- المادة 109 -110 من قانون البلدية 10/11.

كما أشارت المادة 112 على أنه" تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما".[1]

لمكافحة التلوث الناشئ جراء رمي النفايات المنزلية تتولى البلدية من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، على عدم انتشارها أو تركمها، مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، ذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية، ذلك وفقا لمخططاتها الشاملة طبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي[2]، نظرا لخطورة النفايات الحضرية نص المشرع في المادة 29 من القانون 01-19 على انه" ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها".[3]

الفرع الرابع: دور منظمات المجتمع المدني (الجمعيات-الإعلام)

أولا: دور الجمعيات من خلال النصوص البيئية

عرف القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات بأنها: "تجمع أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".[4]

لاستكمال التحول الجذري في القبول بدور الجمعيات، كشريك للإدارة في تحقيق الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة[5]، الجمعيات بفضل خاص تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة المتاحة

1- المادة 112 من قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية.

2- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأول، 2008، ص246.

3- المادة 29، من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج، ر، العدد77، 15ديسمبر2001.

4- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات.

5- المادة 35 من القانون 03-10.

لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين، تلعب دور الهيئة المراقبة للكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة.[1]

كما أقر المشرع صراحة بموجب نص المادة 38 من نفس القانون، على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية، تسبب فيها فعل الشخص نفسه تعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي توقع باسمها دعوى التعويض كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، أمام أية جهة قضائية جزائرية.

رغم التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض عن شخص، فان النزاع البيئي الجمعوي لم يزدهر، لا تعد القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع يعود ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التفاوض من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء.[2]

لعل أبرز النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات هي:

- تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين وتوعية الجمهور.
- اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.
- كما يمكنها أن تتدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث.
- إصدار نشرية أو مجلة.

---

[1] - Mohamed Ali Mekouar, Association Et Environnement, in la ravue marocaine de droit et d'économie de développement N°15-1987, P214.

2- وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص137-140-141-145.

- حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية.
- نشر المعلومات لوسائل الإعلام.[1]

إن إطلاع جمعيات حماية البيئة بالمهام السالفة الذكر على أكمل وجه، يجعل منها ثقلا مضادا"contre poids" للإدارة، بذلك فهي تعتبر ضمانا ضد التعسف الإدارة في استعمال الوسط، من أجل ذلك تقوم بتمثيل المحكومين والتعبير بالنيابة عنهم والدفاع عن مطالبهم، كما تندد بالمشاريع الضارة بالبيئة، أو تطالب بتعديلها إذا كانت لا تندمج بصورة صحيحة في البيئة.

ثانيا: التنظيم القانوني للإعلام البيئي لحماية البيئة

1-الإعلام البيئي بين قانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 12-05

بالرجوع إلى المادة 05 من قانون حماية البيئة 03-10 فقد نصت على أنه من أدوات تسيير البيئة إنشاء هيئة للإعلام البيئي.

كما نصت المادة 06 من نفس القانون على نشاء نظام شامل للإعلام البيئي ويضمن ما يلي:

- شبكات جمع المعلومات البيئية من الأشخاص والهيئات التابعين لهيئات القطاع العام والخاص.
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وطرق جمع المعلومات البيئية،
- إجراءات وكيفيات إثبات المعطيات الواردة في المعلومة البيئية،
- قواعد المعطيات المتضمنة للمعلومة البيئية العامة تقنية وإحصائية واقتصادية اجتماعية والتأكد منها وفقا للضوابط والمعلومة الصحيحة.

---

[1] -Jerome Fromageau, Philippe Guttinger, droit de l'environnement, éditions Eyrolles, paris, 1993, pp124-125.

– كل الجوانب حول المعطيات الواردة في المعلومة البيئية على الصعيد الوطني والدولي وتطبيقها لهذه المنظمة القانونية المستجدة فقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الإعلام البيئي وذلك من خلال:

أ. **الحق العام في الإعلام البيئي:** يقصد به وفقا للمادة 07 حق كل شخص طبيعي أو معنوي طلب معلومات حول البيئة من الهيئات المعنية وتتعلق بإجراءات والترتيبات الكفيلة بحماية البيئة.

ب. الحق الخاص في الإعلام البيئي: يقصد به وفقا للمادتين 08 و09 الطبيعة المزدوجة لهذا الحق فهو التزام بتقديم والإبلاغ على جميع المعلومات والمعطيات التي من شأنها أن تشكل خطر أو أضرار محتملة على البيئة هذا الالتزام يقع على شخص طبيعي أو معنوي وصل إلى علمه أو بحكم منصبه أو وظيفته علم يخطر محدق بالبيئة.[1]

يلاحظ أن الإعلام المتخصص في شؤون البيئة في الجزائر، لا يزال في مستوى أقل من المخاطر البيئية التي تواجهها، كما تواجه العالم كله، فالقائمون على الشأن الإعلامي سواء، كانوا أفرادا أم مؤسسات أم دولا، لم يتخذوا بعد قرارا، بولوج هذا المجال بطريقة متخصصة ومحترفة، خصوصا أن مخاطرة لا تقل شأنا عن المخاطر الناتجة عن الحروب والخلافات السياسية والمشكلات الاجتماعية.

الإعلام البيئي هو أحد تخصصات الصحافة والإعلام وبدأ يظهر بعد مؤتمر البيئة في ستوكهولم عام 1972م، يختص بالقضايا والموضوعات ذات الصلة بالطبيعة والبيئة وانعكاس حالتيهما على مجمل حياة البشر الصحية، الاقتصادية، العلمية، السياحية، الثقافية، التراثية وغيرها، هو أيضا حلقة وصل بين العلوم المتعلقة بالبيئة والجمهور يهدف إلى تشكل رأي عام للمجتمع في هذا الاتجاه.[2]

1– محمد بن محمد، حماية البيئة والاعلام البيئي "قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03–10 وقانون الاعلام12–05، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص181.

2– محمد بن محمد، المرجع نفسه، ص182.

2- أهداف الإعلام البيئي

يهدف الإعلام البيئي إلى تنمية الوعي والمسؤولية البيئية لدى الجمهور والمسؤولين وتوجيه سلوكهم وأنشطتهم للوصول إلى حال من الوعي الكامل بالقضايا البيئية، ما يؤدي إلى تغيير في نمط حياة المجتمع وسلوكياته الضارة بالبيئة والطبيعة من ثم التعامل بتلقائية وعفوية وإحساس معها، في نهاية المطاف يهدف الإعلام البيئي إلى إعلام الإنسان بضرورة تحقيق توازن بين مصالحه وأنشطته من جهة، واستدامة الطبيعة وعناصرها من جهة أخرى، بما يضمن استمرار حياته على الأرض وديمومة بقاء الحياة الفطرية وتحسين نوعيتها.

بمعنى أخر يهدف الإعلام البيئي إلى حماية الإنسان من الطبيعة وحمايتها من الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة.[1]

[1]- محمد بن محمد، المرجع السابق، ص183.

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

نتناول في هذا المبحث دراسة الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة، في المقابل تقوم الإدارة بوضع جزاءات في حالة مخالفة الإجراءات الوقائية، فالسياسة البيئية الحديثة للمشرع الجزائري جعلت الإدارة البيئة تضطلع بصلاحيات ممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي، باعتباره أهم وسيلة في الحماية القانونية للبيئة باستعمال أدوات قانونية وتقنية.[1]

يعكس لنا التحليل القانوني للتشريع البيئي والقوانين المكملة له توجه المشرع الجزائري نحو الطابع الإزدواجي في تقرير هذه الآليات، منها ما هو وقائي تقليدي (دراسة التأثير، الجباية البيئية) حيث يجسد كل من هذه الآليات الرقابة القبلية والبعدية لحماية البيئة.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية

يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة، يتمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي، وقد اعتمد المشرع الجزائري على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل المحافظة على البيئة بدء من نظام الترخيص ثم الحظر والإلزام.

الفرع الأول: نظام التراخيص

يعتبر الترخيص من أهم الأدوات كونه الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة، لارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة، لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء، ونقل وتصريف النفايات المضرة بالبيئة وبالموارد البيئية.[2]

1- ملعب مريم، الاليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24جوان2017، ص379.

2- رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، لسنة2012، ص107.

يعرف الترخيص على أنه قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونة يتمثل في السماح لاحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، لا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، تمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها لمنحه التشريع الجزائري في قوانينه المتعلقة بحماية البيئة العديد من التراخيص في مجال البيئة، وعليه ستقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.[1]

أولا: تطبيقات نظام التراخيص

1- رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

تعتبر رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة السابقة على البيئة، باستقراء مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير،[2] يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء وان هذه الأخيرة هي أهم التراخيص المعبرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، قد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، كما اشترطت الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء.[3]

باستثناء البنايات والهياكل القاعدية التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، تشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني. كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات.

1- نبيلة اقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، العدد السادس، لسنة 2010، ص337.

2- قانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

3- عمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، لسنة2016-2017، ص38.

أ- أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها:

أن انتشار ظاهرة البناء الفوضوي القائمة على البناء دون مراعاة الأصول الفنية والجمالية للبناء، بعدم احترام قواعد العمران التي تقضي بضرورة الحصول المسبق على رخصة البناء من السلطة المختصة، التي تعد الآلية القانونية الأساسية لاحترام قواعد العمران، أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار مرسوم جديد لتنظيم أحكام رخصة البناء وغيرها من الرخص القانونية الأخرى و الشهادات الإدارية،[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015،[2] المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير، الملغى للمرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991.

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء لا في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ولا في المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الذي بدوره لم يتطرق لتعريفها، واكتفى في نص المادة 41 منه على اشتراط حيازة رخصة البناء في كل تشيد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية.[3]

1- طيب عائشة، أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ج، ر، العدد السابع، لسنة 2015، ص205-206.

2- لمرسوم التنفيذي رقم15-19 المؤرخ في 25يناير2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج، ر، العدد السابع، لسنة 2015.

3- المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم15-19.

أما الفقه فقد أعطى لرخصة البناء عدة تعريفات منهم من عرفها على أنها: "التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستتم، تحترم الضروريات القانونية والتنظيمية في مجال العمران.[1]

– من خلال هذه التعريف نستخلص بأن الفقه عرف رخصة البناء من خلال الخصائص التي تتميز بها، والتي تولى المشرع الجزائري تحديدها من خلال النصوص القانونية المنظمة لرخصة البناء.[2]

– بالنسبة للبناء في المناطق السياحية فان القانون رقم 03-03، يشترط للحصول على الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة هذا ما جاء في المادة 10 من نفس القانون ينصها" على أن شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحة يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير".[3]

– بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص على هذه الأخيرة إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته والتحقيق فيه لتأتي فيما بعد مرحلة البث في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة اما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البث فيه.

– نشير إلى أن سلطة الفصل في طلب رخصة البناء قد منحها القانون 90-29، لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، الوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته، تمر عملية البث في رخصة البناء عبر التحقيق في طلب هذا الأخير، قبل أن تبث فيها السلطة المختصة بإصدارها والتحقيق يستدعي استشارة كل من الهيئات التالية:

1-حليمي بلخير، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2013، ص39.

2- لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لسنة 2012، ص82.

3- كرومي نور الدين، المرجع السابق، ص26.

– مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور والبنايات السكنية لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق والبنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري.[1]

– المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات الموجودة في مناطق أو أماكن المصنفة.

– مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات والمنشآت المخصصة للاستغلال الفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة عند الاقتضاء، يمكن إضافة أراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية.

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

أ– المنشآت الخاضعة لترخيص

عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني تقني وعملي يؤطر استغلالها ذلك بموجب القانون 03–10 والمرسوم التنفيذي 06–198،[2] والمرسوم التنفيذي 07–144.[3]

يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها "المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن، الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.[4]

1– كرومي نور الدين، المرجع السابق، ص27.

2– المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، العدد 37، لسنة 2006.

3– المرسوم التنفيذي رقم144/07 المؤرخ في19ماي2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، العدد 34، لسنة 2007.

4– المادة 18 من القانون 10/03المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما عرفها المشرع الفرنسي من خلال المادة 511 فقرة 1 من قانون البيئة يعني بالمنشأة المصنفة من اجل حماية البيئة: المصانع، الورشات، مخازن، ورشات البناء، وبصفة عامة المنشأة المستغلة أو المسيرة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي من شأنها أن تشكل أخطار أو أضرار إما براحة أو رفاهية الجوار أو بالصحة والنظافة العمومية والأمن والسلامة أو بالزراعة، لحماية الطبيعية والبيئة والمحيط، المناظر أو لحماية الأماكن والآثار، كذا التراث الثقافي. تدخل كذلك في حقل تطبيق المنشأة المصنفة من أجل حماية البيئة الأكثر من ذلك فقد ذهب المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي06-198 تعريف المؤسسة المصنفة بأنها:" مجموعة منظمة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يجوز لمؤسسة والمنشأة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر".[1] وهو نفس ما جاء به المشرع الفرنسي.[2]

قسم المشرع الجزائري المؤسسات أو المنشآت المصنفة حسب المرسوم التنفيذي 08-198 إلى 4 فئات وهي:

الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشاة خاضعة لرخصة وزارية (الوزير المكلف بالبيئة).

الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

1- المادة 02 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

2- L'ensemble des installation classées relevant d'un même exploitant situées sur un même site, a compris leurs équipement et activité connexes, des lors que l'une au moins des installations est soumise au présent arrête".

الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[1]

أ-ملف طلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص

تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إثر الإجراء المتضمن المراحل التالية:

- تقديم طلب الترخيص للسلطة المانحة له.
- تقديم معلومات خاصة بالمنشأة (كطبيعة العمل، الموقع، أساليب الصنع...)
- تقديم دراسة التأثير.
- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع.[2]

المرحلة الأولى: يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المرسوم **06-198** بالإضافة إلى ما يلي:

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.
- مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.
- تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقاسها بين 1/25000 و1/50000
- مخطط وضعية مقياسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100متر.[3]

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة2012-2013، ص49.

2- كرومي نور الدين، المرجع السابق، ص28.

3- ملعب مريم، المرجع السابق، ص383.

– مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل بين الإجراءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، ثم تخصيص البنايات والأراضي المجاورة، وكذا رسم شبكات الطرق الموجودة.

المرحلة الثانية: بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسته دراسة أولية، إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات، على أساس الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجال 3أشهر[1] ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، الذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع البدء في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

المرحلة النهائية: بعد انتهاء انجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع، ذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، من ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع.[2]

– يتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجال 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

– تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام انجاز المؤسسة المصنفة، ذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف لضبط مقرر الموافقة المسبقة.

– تسلم في الأخير رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كما يلي:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

1– عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، لسنة2016–2017، ص62.

2– خروبي محمد، المرجع السابق، ص9.

- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.[1]

- المنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح: Installation Soumise à déclaration : هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير. يسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، المعلومات الخاصة بالمنشأة (الموقع، طبيعة الأعمال المقرر قيامها...الخ)، أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 08 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.[2]

الفرع الثاني: نظام الحظر

لحماية البيئة يلجأ المشرع الجزائري في كثير من الحالات إلى نظام الحظر والإلزام اللذان يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية، وعليه يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري وتهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها مثال: حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة.[3]

يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام من التصرفات الخطرة والضارة بالبيئة.

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص49.

2- أمل المرشدي، بحث قانوني ودراسته عن الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، متوفر على موقع www.mohanah.net/law، أطلع عليه يوم 2019/02/26 على الساعة 20:20.

3- عمار عوايدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، لسنة1990، ص207.

الحظر إذن هو وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، هذه الأخيرة من الأعمال الإدارية الانفرادية تصدرها الإدارة بمالها من امتيازات السلطة العامة.

الحظر قد يكون مطلقا أو قد يكون نسبيا:

1-**الحظر المطلق:** يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.[1]

2-**الحظر النسبي:**يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، لا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات.[2]

والفرق بين الحظر المطلق والنسبي هو أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها، أما الحظر النسبي فان المشرع يمنع إتيان التصرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانها، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفض الترخيص.

أ- تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة

لقد أكد المشرع الجزائري على هذه الآلية القانونية الوقائية لحماية البيئة في العديد من المجالات منها:

* **مجال حماية المياه والأوساط المائية:** مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية العذبة "يمنع كل صب، أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه

---

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص134.

[2]- إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة 2012، ص300-301.

المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".[1]

* **مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:** أكد المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 01-19 على أنه "يحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي تحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة الأشياء والمخصصة للأطفال".[2]

يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة.[3]

***مجال حماية التنوع البيولوجي:** لمقتضيات الحماية والحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية يحظر أو يمنع ما يلي:

إتلاف البيض والأعشاب أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أم ميتة.

إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.[4]

الفرع الثالث: نظام الإلزام

إن من خصائص قانون البيئة الطبيعية الآمرة لقواعده من خلال استقرائنا للتشريع البيئي يمكن ملاحظة الصيغة التشريعية التي تأتي بها مجمل قواعد القانون البيئي هي الصيغة الآمرة أو النهي، حيث أن مخالفة هذه القواعد يعرض هذه التصرفات إلى البطلان أو قيام

---

[1]– المادة 51 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

2– المادة 10 من القانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

3– المادة 26 من القانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

4– المادة 40 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

المسؤولية الجزائية في حق المخالف، من خلال هذه الخصية يجد نظام الإلزام أساسه القانوني.

يقصد بالإلزام الوسيلة التي يستخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة، والإلزام بعمل إيجابي يعادل القيام بعمل سلبي أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال،[1] من أمثلة ذلك في إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 فقرة 2 من القانون 03-10 ما يلي: "يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في الإضرار بطبقة الأوزون.[2]

أما في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ألزم المشرع في نص[3]المادة 06 من القانون 01-19 "يلزم كل منتج للنفايات أو حاجز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال اعتماده استعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأن الإلزام كأسلوب ضبط، المجال الخصب الذي يتمكن من خلال المشرع من الوقاية من جميع الأضرار التي يمكن أن تمس بالبيئة، تكمن أهمية الأسلوب في قواعد أمرة تأتي على شكل إيجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية.

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية التقنية

تعدد مشاكل البيئة لاسيما إذا تعلق الأمر بالتلوث الذي يتميز بخطورته وتعقده وسرعة انتشاره وصعوبة إثباته أو إصلاح الضرر الناتج عنه باعتباره أكبر مهدد لحق الإنسان في الحياة وحقه في بيئة نظيفة، وقصد القضاء على هذا المهدد أو على الأقل التقليل منه، لجأ

1- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة2010-2011، ص92.

2- المادة 46 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

3- المادة 06 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

المشرع الجزائري إلى تبني أدوات وتقنيات حديثة تتمثل أساسا في دراسة الأثر البيئي، والجباية البيئية.[1]

الفرع الأول: نظام دراسة التأثير

نتطرق في هذا المطلب إلى نظام دراسة التأثير من خلال الفرع الأول أما الفرع الثاني نتناول (نظام دراسة الأخطار) أما الفرع الثالث نتطرق إلى نظام التقارير.

أولا: المقصود بدراسة التأثير

تهدف دراسة التأثير إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط، حيث يعد تقييم الأثر البيئي للمشروعات من أهم الآليات المتطورة والاستراتيجيات المستجدة في المفاهيم البيئية[2].

عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير من خلال قانون المناجم في المادة 04 من قانون 14-05 على أنه "وثيقة يتم إعدادها وفق الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".[3]

اكتفى القانون 03-10 بتحديد مجالات تطبيق دراسة مدى التأثير إضافة إلى أنه استحدث نظام تقويمي أخر هو موجز التأثير هو إجراء قبلي يهدف إلى تقويم أثار المشاريع والمنشآت المنعكسة على البيئة فهو شبيه بنظام دراسة التأثير كونه يعتبر وسيلة وأداة قانونية وضعها المشرع بيد الإدارة لتمارس سلطاتها الضبطية في ميدان حماية البيئة، غير أن أوجه الاختلاف بينهما يكمن في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيراتها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل صرامة من دراسة التأثير كما

1- ملعب مريم، المرجع السابق، ص385.

2- بن صافية سهام، المرجع السابق، ص160.

3- المادة 04 من القانون 14-05 المؤرخ في 2014/02/24، المتعلق بالمناجم، ج، ر، العدد 18.

يبرز الاختلاف في إجراءات المصادقة، حيث يخضع موجز التأثير لمصادقة الوالي في حين تخضع دراسة التأثير لمصادقة الوزير المكلف بالبيئة.

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة واكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها.[1]

كما أن القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة قد عرف دراسة التأثير في المادة 15 منه "تخضع مسبقا وحسب الدراسة أو الموجز على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، كل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.[2]

أما جانب الفقه فقد عرف الدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح دراسة التأثير: "أنه مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لاختيار المشروع".[3]

كما عرفه الأستاذ خالد مصطفى قاسم بأنه: "تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة لغرض تقليص أوضاع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان.[4]

1- منصوري مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، 2009، ص7.

2- المادة 15 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

3- يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)، قسم المالية العامة، كلية التجارة، الإسكندرية، 1999، ص10.

4- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لسنة2007، ص185.

من خلال التعريفات السابقة، يمكن تعريف دراسة التأثير: "أنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عما قد تسببه المشاريع الخطرة من أثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها".

ثانيا: نطاق تطبيق دراسة التأثير

جاء في نص المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير هي: "مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة". ما يمكن استنتاجه من خلال النص ان المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين هما:

- **المعيار الأول:** العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.

- **المعيار الثاني:** أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى، كبرامج البناء والتهيئة.

غير أن المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10 كان من الضروري أن يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بدلا من أن يترك المجال مفتوحا.[1]

إلا أنه في المقابل وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 80-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة نجد أن المشرع وضع قائمة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهي محددة على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فانه يخضع لدراسة مدى التأثير.

كما جاء في نص المادة 16 من القانون 03-10 على أنه: " يحدد عن طريق التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير والتي يمكن أن تطلق عليها القائمة الإيجابية".[2]

---

[1]- المادة 15، من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- المادة 16، من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما: القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12،[1] المتعلق بتهيئة الإقليم والذي أخضع الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير.

إضافة إلى المادة 01 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، وشروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير.[2]

قد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 المشاريع التي تخضع لهذه الدراسات بملحق ثاني يتضمن قائمة المشاريع.[3]

ثالثا: محتوى دراسة التأثير

وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة موجز التأثير على البيئة يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية.[4]

- عرض عن النشاط المراد القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبنيته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البديلة المقترحة.

عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

1- المادة 42 من القانون 20/01 المؤرخ في 2001/11/12، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد الثالث عشر، الصادر في 28 فيفري 2001.

2- المادة 01 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي145/07 المؤرخ في 2007/05/19، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج، ر، العدد34.

4- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، الإسكندرية، لسنة2014، ص127.

عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

أما بخصوص الإجراءات المتبعة لفحص دراسة وموجز التأثير فهي تمر بمرحلة الفحص الأولي بمجرد الانتهاء من انجاز دراسة أو موجز التأثير من طرف المختصين يودع صاحب المشروع هذا الملف في 10 نسخ لدى الوالي هذا الأخير يتولى تكليف المصالح بتفحص محتوى ملف الدراسة، مع إمهال صاحب المشروع مدة شهر لتقديم كل المعلومات، في حالة الاستجابة تسري إجراءات الفحص بصفة عادية يعلن الوالي بموجبها قرار فتح تحقيق عمومي الذي يعتبر بمثابة دعوة الغير سواء شخص طبيعي أو معنوي أو الجمهور للمشاركة في اتخاذ القرار، بحيث يعين الوالي محافظ محقق للسهر على احترام هذه الآلية، عند انتهاء المحافظ من إجراءات التحقيق يعد محضرا على كل التفاصيل و ترسل إلى الوالي الذي يتولى تحرير نسخة من مختلف الآراء المحصلة عليها، بعد ذلك يدعو صاحب المشروع في أجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية طبقا للمادتين 16و18 من المرسوم التنفيذي 07-145.[1] لتأتي مرحلة المصادقة على الدراسة فقد منح المشرع للجهات المختصة مهلة أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق لإصدار قرار الموافقة الصريح من طرف الوزير المكلف بالبيئة، بالنسبة للدراسة والوالي المختص إقليميا، بالنسبة لموجز التأتي، مستبعدا بذلك فرضية سكوت الإدارة لأن الأمر يتعلق بحماية البيئة والصحة والإنسان.

أما في حالة الرفض لصاحب المشروع الخيار إما رفع تظلم إداري أمام الوزير المكلف بحماية البيئة، أو رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري مدعما طعنه بالمعلومات التكميلية بشأن المشروع، دلك من أجل دراسة جديدة التي تكون موضوع قرار جديد.[2]

1- المادة 16، 18، من المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

2- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 145/07.

الفرع الثاني: نظام دراسة الخطر

يتناول هذا الفرع، تحديد مفهوم نظام دراسة الخطر بالإضافة لمضمونه

أولا: مفهومه

حسب المادة21 من القانون 03-10على أنه يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة تقديم دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو المساس براحة الجوار، كما جاء في المادة 60 من القانون 04-20 "على كل منشأة صناعية تقديم دراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها" لعل أهم الأحكام القانونية التي توضح دراسة الخطر هو ما جاء في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بتحديده الأهداف هذه الدراسة ومضمونها.

ثانيا: مضمونه

يتضمن دراسة الخطر جملة من التدابير التقنية منها ما يتعلق بالمشروع في حد ذاته كتقديم عرض عام للمشروع ووصفه ومختلف منشأته ومنها المتعلق بمحيط المشروع كوصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث ويشمل الوصف المعطيات الفيزيائية، الجيولوجية، والهيدروجية، والمناخية والشروط الطبيعية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى تحليل المخاطر على مستوى المؤسسة وأثارها على السكان والعمال، ذلك من خلال تحديد عوامل الخطر الداخلية والخارجية مع وضع كيفيات تنظيم أمن المكان و كيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.[1]

1- بن فري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، لسنة 2004، ص94.

الفرع الثالث: نظام التقارير

يشكل أسلوب التقارير أهمية بالغة تتمثل في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، لكونه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية. وعليه يمكن التعرف على هذا النظام من خلال التطرق لمفهومه.

أولا: مفهومه

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد وهو أسلوب التقارير أو التصريح الإداري أو الإبلاغ الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو يعتبر أسلوبا مكملا لأسلوب التراخيص.

إن نظام التقارير هو نظام يهدف إلى إلزام الأفراد والمشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطا ذا تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء ممارسة النشاط، ويجب أن لا يفهم من التصريح كإجراء ضبطي بيئي أنه طلب أو التماس بالموافقة على ممارسة نشاط وإنما هو إخبار أو إحاطة بالعلم لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط وهذا يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط، الخطير ولتأخذ الحيطة لمنع تلوث البيئة وتجعل ممارسة النشاط في العلن، و بالتالي تحافظ على مصلحة الدولة والأفراد معا.[1]

والإبلاغ نوعان، إبلاغ سابق أي قبل مباشرة النشاط، كما سبق توضيحه وابلاغ لاحق يتحقق عندما يجيز القانون ممارسة النشاط دون إذن مسبق، لكن بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة محددة وهذا ما سمح للسلطة الإدارية الضابطة بمراقبة أثار هذا النشاط على البيئة، اتخاذ التدابير الوقائية لمنع التلوث أو تحقيق أثاره.[2]

1- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الامارات المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانون، العدد الأول تصدر عن كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات، لسنة2006، ص95.

2- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص94.

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن أسلوب التقارير تستطيع الإدارة من خلاله متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقق من السير العادي للنشاط، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة.

ثانيا: تطبيقاته

– نجد نظام التقارير في القانون 01-19 الذي ألزم منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، كذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات،[1] كما رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج.[2]

نص قانون المياه 05-12 في مادتيه 66 و67 على أنه تعد الإدارة مكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام و قواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة و أنه يتعين على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم.[3]

1- المادة 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

2- المادة 58 من القانون 19/01.

3- المادتان 66، 67 من القانون 12/05، المؤرخ في 2005/09/04، المتعلق بالمياه، ج، ر، العدد60.

المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية والمالية لحماية البيئة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الوسائل الإدارية المتمثلة في جزاءات إدارية توقعها الإدارة على مخالفي الإجراءات الإدارية الوقائية المتعلقة بحماية البيئة والتي قد تكون في شكل إخطار أو في شكل إيقاف مؤقت لنشاط أو قد تكون العقوبة أشد عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا.

الفرع الأول: الإعذار ووقف النشاط

أولا: الأعذار

تعتبر هذه الوسيلة من أخف الجزاءات التي قد تتخذها الإدارة ضد المستغل، هذا من خلال تنبيهه لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي الأضرار بالبيئة، والمقصود بالإعذار أو الأخطار كجزء من الجزاءات الإدارية هو تنبيه الإدارة للمخالف على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا، يتبين لنا ذلك في المادة 56 الفقرة 02 من القانون 10/03[1] "كما تبنى المشرع الجزائري أسلوب الإخطار في قوانين حماية البيئة في مادته 25 من قانون حماية البيئة، كذلك قانون المياه 05-12 في مادته 87، كذلك في القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 01-19 في المادة 48 من هذا القانون.

خلاصة القول نقول إن الإخطار كوسيلة من وسائل الجزاء الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى.

ثانيا: وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف، الذي يسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح وهو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار

1- المادة 56 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

بالبيئة لكونه يتيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، ذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.

لا شك أن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقديم المشروعات المنافسة وفق الأسواق المستهلكة، حسب ما جاء في المادة 25 من القانون 03-10[1]، في الأخير نقول إن وقف النشاط هو عقوبة إدارية مؤقتة تستعملها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية بمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.

ثالثا: الإلغاء أو سحب الترخيص

يعتبر سحب الترخيص أو إلغاءه من أخطر الجزاءات التي قد تتخذها الإدارة ضد المستغل، نظرا للنتائج التي تترتب عليه والتي سنراها كالأتي:

يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالتراخيص لممارسة نشاط معين وعملا بقاعدة توازي الأشكال فان الإدارة المختصة المانعة لترخيص هي التي تقوم بسحبه أو إلغاءه بموجب قرار إداري.[2]

يعتبر سحب الترخيص أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة والتي تسلطها الإدارة على من لا يحترم المقاسات الممنوحة في النشاط المراد إنجازه لذلك، فالمشرع يحاول الموازنة بين مقتضيات الحق في إقامة مشروع أو ممارسة نشاط، مع الحفاظ على المصلحة العامة للدولة.

إزاء ذلك يمكن القول إن جزاء سحب الترخيص له أثر رجعي أي إنهاء أثار القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل، في حالة سحب رخصة الاستغلال المؤسسة المصنفة

1- المادة 25 من القانون 03-10.

2- الهام فاضل، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشأت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة2013، ص314.

يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال، قد حدد القانون الجزائري الحالات التي تقوم الإدارة فيها بسحب التراخيص هي:

إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها فيه.
- إذا أوقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.

تبين لنا في المادة 48 من القانون 01-19 في مجال حماية البيئة من خطر النفايات، كذلك في المادة 48 من القانون 05-12 هذه بعض التطبيقات التي جاء فيها سحب التراخيص في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: الإجراءات المالية لحماية البيئة

إضافة إلى الإجراءات الإدارية التي ذكرناها سالفا، لجأت الدولة إلى اجراء يتمثل في المساس بالذمة المالية للمستغل سواء إيجابيا أو سلبيا من خلال ما أصبح يعرف بالجباية البيئية أو الخضراء.

أولا: مضمون الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة والأكفئ على الإطلاق، ذلك لأن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي يسبب فهة الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطبق لجميع الأفراد على اختلافهم، وفي نفس الوقت هو وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف.[1]

1- عبد التواب معوض، جرائم التلوث، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص09.

لقد عرفت الجباية البيئية بأنها: "مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب، رسوم، إتاوات، إجراءات تحفيزية".[1]

تعرفها منظمة التعاون والتنمية بأنها:"جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة".

بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.

1- المبادئ القانونية للجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدئين أساسين هما

مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفي:

أ- **مبدأ الملوث الدافع:** أستعمل هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي؛[2] يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية وفق مبدأ الغنم بالغرم، كما تكرس هذا المبدأ في المادة 16 من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992.

ب- مبدأ المصفي كاستثناء على مبدأ الملوث الدافع

أقر المشرع في قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة في المادة 57 إذ تنص على أنه: "تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات

1- بن حبيب عبد الرزاق وبن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث (دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص155.

2 -Readdaf Ahmed, ''l'approche fiscale des problèmes de l'environnement'' ; Revue Idara, n1, 2000, PP143-155.

تهيئة الإقليم المصادق عليه، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها.[1]

- دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة من موقعها.
- تطوير هندسة التنمية.

الفرع الثالث: الرسوم الردعية

إن تطور الجباية البيئية في الجزائر جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة، أي الحد من أضرار التلوث البيئي، كذلك تحقيق التنمية المستدامة والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر، لتتركز أساسا على جباية ذات طابع ردعي وأخر تحفيزي بالإضافة إلى إجراءات أخرى سنتعرض إليها من خلال ما يلي:

أولا: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (T.A.P.D): تم تأسيس هذا ا

لوعاء في مجموعة الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف ولقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992،[2] حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على النحو التالي:

المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين وتخضع لطلب التصريح تسدد مبلغ 9000دج، أم إذا كان الطلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية فيتم دفع 20000دج، إذا كان الطلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية فيتم دفع 9000 دج، في حين إذا كان هذا الطلب يقدم أمام وزير البيئة فإنه يدفع 120000دج.

---

[1]– لبوخ العربي وشرفة علي، أليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2016–2017، ص 88.

2– المادة 117 من القانون 91–25، المؤرخ في 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم المادة 54 من القانون 99–11 المتضمن قانون المالية 2000، ج، ر، العدد 9.

أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين تخفيض المبالغ التراخيص المذكورة أعلاه حسب الترتيب بالقيم التالية:2000دج، 3000دج، 18000دج، 24000دج.

ثانيا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

الذي يتم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 07-299،[1] حيث بين هذا الأخير كيفية تحديد وعاء هذا الرسم في كميات الغازات والأدخنة والأبخرة والجزيئات تحديد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية، وقد تم تنظيم هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي07-299.

ثالثا: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تم تكريس هذا الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي والذي حدد بموجب قانون المالية لسنة 2003، الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي 07-300[2]، بحيث يتمثل الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي التي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 06-141 من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي فيما تقوم به من أعمال.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي07-299 المؤرخ في 27سبتمبر2007، الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج، ر، العدد63، 2007.

[2]- المرسوم التنفيذي07-300 المؤرخ في 27سبتمبر2007، الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه الملوثة، ج، ر، العدد63، 2007.

[3]- بن خالد سعدي، قانون المنشأة المضفة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص177.

رابعا: الرسم على الوقود

حددت المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 المقدرة قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز.

خامسا: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون 03-22[1] المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ويقدر بـ 10.50دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100%.

الفرع الرابع: الرسوم التحفيزية

إن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات إذ تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها وإنتاجها بإزالة الغازات الساخنة لاسيما غاز أوكسيد الكربون وغاز الكلوروكربون، من التحفيزات المالية والجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويين من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية ومن بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

أولا: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

هدف المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002[2] ألزم المؤسسات على عدم تخزين مثل هذه النفايات، هذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ

---

[1]- المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر2003، المتضمن قانون المالية 2004، ج، ر، العدد83 2004.

[2]- المادة 203 من القانون 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج، ر، العدد 79 لسنة 2001.

الانطلاق في تنفيذ مشروع انجاز منشآت إزالة النفايات وقدره10.500دج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات.

ثانيا: الرسم التحفيزي على أنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

حسب ما جاء في المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002[1]ويحدد سعره بـ 24.000دج للطن، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات لتزويد بتجهيزات الملائمة وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

- 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 10% لفائدة البلديات.

رابعا: تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب

نصت المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004[2] على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة في ولايات الجنوب الكبير والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى الولايات.

---

[1]– المادة 204 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[2]– المادة 08 من القانون 01-21.

خامسا: الإتاوات الجبائية

تتضمن هذه الإتاوات كل من إتاوة المياه وإتاوة رخصة الصيد:

1- إتاوة المياه

تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة لنوعين من الأتاوى، إتاوة اقتصاد الماء وإتاوة المحافظة على جودة المياه، تضمنته المادة 173 من قانون المالية 1996 هذا النوع من الإتاوة والتي تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية.

2-إتاوة رخصة الصيد

نصت عليها المادة 55 من قانون المالية 2006 وجاء فيها: "تؤت إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد من 300 دج إلى 80.000 دج فيما تتعلق بالصيد البحري والتجاري بـ 3000 دج إلى 1000 دج للصيد الترفيهي والصيد عن طريق الغوص.[1]

سادسا: صناديق الحسابات الخاصة للخزينة

تعد صناديق الحسابات الخاصة للخزينة الآلية التي بها تساهم الجباية البيئية في مجال الحماية ويمكن تعدادها فيما يلي:

1- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 189[2] من قانون المالية لسنة 1992، أهم موارد هذا الصندوق الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، كما يستفيد الصندوق من حصة 75% من الرسم التكميلي على التلوث الجوي، وبموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم

---

[1]- المادة 173 من القانون95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية، 1996، ج، ر، العدد 82.

[2]- تعديل المادة 189 بالمادة 30 من القانون التكميلي 2001، وحدد تنظيمه بالمرسوم التنفيذي98-145 المؤرخ في1998/05/13.

98-147 يفتتح الحساب رقم 302-065 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويكون الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف.

2- الصندوق الوطني للتراث الثقافي

جاء تأسيسه في المادة 69 من قانون المالية لسنة 2006، ذلك يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 123-302، عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

3- الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات

نصت المادة 55 بعد التعديل من القانون رقم 06-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 تؤسس إتاوة ... الهيئات المختصة وطنيا، تدفع نسبة 20% من هذه الإتاوة لحساب التخصيص الخاص رقم 80-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات.

ما يمكن قوله في نهاية هذا الفصل، أن الجزائر تملك ترسانة قانونية ومؤسساتية بشكل فعال في مجال حماية البيئة، جاءت تنفيذا لالتزامات دولية لهذا السبب عملت السلطات العمومية على رسم سياسة وطنية لحماية البيئة وترقيتها وتعزيزها بالقضاء على التلوث أو الحد منه، لتعتمد في تجسيدها على أدوات وإجراءات قانونية للضبط الإداري البيئي، بالرجوع إلى التشريع البيئي تبنى المشرع الجزائري في حمايته للبيئة في إطار التنمية المستدامة الآليات قانونية تقليدية وأخرى حديثة، لذا يتبين لنا جليا مدى اهتمام الدولة بالبيئة وحمايتها وسعيها لتجسيد وتكريس الثقافة البيئية على كافة الأصعدة.

خـــاتمة

إن الجزائر مثلها مثلُ غيرها من الدول التي تأثّرت بيئاتها بالتطوّر الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وظهرت فيها مشاكل لم تكن موجودة؛ لذا تنبّهت الحكومة الجزائريّة إلى أهميّة حماية البيئة، والمحافظة على التنوّع الحيويّ فيها، فأجرت الدراسات اللازمة للوقوف على مسبّبات المشكلة، وتوصّلت إلى أنّ تلوث البيئة ناتجٌ عن عمليات التصنيع غير المنظّمة؛ حيث إنّ انبعاث الغاز من المصانع المنتشرة في البلاد عشوائيّاً والطرق المتبعة في التخلّص من النفايات الصناعيّة ساهما في تلوّثها، ولهذا وضعت الخطط الوطنيّة لحمايتها، والتركيز على مبدأ التنمية المستدامة.

من هذا المنطلق، كانت دراستنا الموسومة بـ: "الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، تتعلق بموضوع حماية البيئة، حيث تم التطرق فيها إلى مفهوم البيئة والتلوث وارتباطها بمجال البيئية وحمايتها، بالإضافة إلى معرفة النظام القانوني لهذه الحماية، مع إعطاء نظرة شاملة حول تطور السياسة العامة للبيئة في الجزائر. كما تطرقنا إلى الإجراءات التنظيمية والإدارية بشقيها الوقائية والإصلاحية والتحفيزية.

نتائج الدراسة

لقد تبين لنا جليا مدى اهتمام الدولة بالبيئة وحمايتها وسعيها لتجسيد وتكريس الثقافة البيئية على كافة الأصعدة والمستويات وعليه يمكن استخلاص النتائج التالية:

- عدم وجود تعريف جامع ومانع للبيئة حيث تطرق المشرع إلى مقصودها من خلال ذكر مواردها.
- ضعف التنسيق بين الإدارة البيئية المركزية وغير الممركزة.
- نقص التعاون بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني الذي يعد الركيزة التي يعتمد عليها لتجسيد وتفعيل سياسة حماية البيئة.
- انعدام مصالح متخصصة في البلديات تتكفل بمشاكل البيئة.
- تأخر في إصدار قانون مستحدث يتماشى والتطورات التكنولوجيا والصناعية.

- تأخر الجزائر في تبني مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر مبدأً محركاً ومولداً للجباية البيئية، فأول رسم بيئي في الجزائر المتمثل في "الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة "، ثم العمل به في قانون المالية 1992.

- ضعف التحصيل الجبائي هذا على غرار باقي الضرائب والرسوم الأخرى، باعتبار الجباية البيئية شق من النظام الضريبي الجزائري، هو ما يؤثر في القدرة على توفير الأموال اللازمة لمواجهة الأخطار البيئية.

توصيات الدراسة

من خلال ما تم رصده بخصوص البيئة ومشاكلها في الجزائر، يمكن أن نورد جملة من التوصيات التي قد يستفاذ منها مستقبلا لمعالجة تحديات ومشاكل التي تعترض تحسين السياسة البيئية في الجزائر، يمكن إجمالها كما يلي:

- حصر وتشخيص للمشاكل البيئية، حتى يسهل إيجاد الحلول لها.

- بما أن مشكلات البيئة هي عالمية، وجب السعي للإنشاء المؤسسات البيئية المحلية والإقليمية والعالمية وتطوير وتنسيق القوانين وتنظيم سياسة الرقابة في جميع البلدان، إضافة إلى تشجيع البحث العلمي وتطويره في المجال البيئي.

- ضرورة سعي الجزائر إلى التوسيع في استعمال الأدوات الاقتصادية للتخفيف من مشاكلها البيئية، من خلال فرض الضرائب البيئية وتحفيز ومنح الإعانات للأنشطة المحافظة على البيئة.

- إرساء الثقافة البيئية ذلك من خلال دمج الوعي البيئي في التعليم والتدريب على جميع المستويات وفي جميع الميادين منها(وسائل الإعلام المختلفة)، بالإضافة إلى مساهمة الفنانين والأدباء والكتاب الجمعيات والمجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية.

- تشجيع العمل التطوعي والتحفيز للقيام بمبادرات تلقائية جماعية كتنظيم حملات النظافة التي يشارك فيها جميع المواطنين.

- تنظيم مسابقات دورية ومستمرة حول أحسن المدن والأحياء الأكثر نظافة.

مـــلاحق

ملحق 1

جدول يوضح التشريعات التي أصدرتها الجزائر في مجال حماية البيئة2001-2011[1]

السنة	القانون	المجال
2001	01-19	يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
	01-20	يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
2002	02-02	المؤرخ في 5 نوفمبر2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
	02-08	المؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها
2003	03-01	المؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
	03-02	المؤرخ في17 فيفري 2003 يتعلق بالقواعد العامة للاستقلال والاستغلال السياحي للشواطئ.
	03-03	المؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
	03-10	المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
	03-16	المؤرخ في 25 أكتوبر2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.
2004	04-03	المؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
	04-07	المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد.
	04-09	المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.
	04-20	المؤرخ في 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
2005	05-03	المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.
2006	06-14	المؤرخ في 14 نوفمبر2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة

[1]- منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، لسنة2017، ص136-137.

		بالانقراض والمحافظة عليها.
2007	07-06	المؤرخ في 13 ماي2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
2008	08-15	المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة النباتات وإتمام إنجازها.
	08-16	المؤرخ في 20 جويلية 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي
2009	09-03	المؤرخ في 25فيفري2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
	09-06	المؤرخ في 11 أكتوبر2009 المتعلق بالمياه.
2010	10-02	المؤرخ في 29 جوان 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
	10-03	المؤرخ في 15 أوت 2010 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة.
	10-04	المؤرخ في 15 أوت 2010 متضمن القانون البحري
2011	11-02	المؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

الجدول 2

التطورات المختلفة لإنشاء المؤسسات البيئية في الجزائر [1]

السنوات	المؤسسات المنشأة	الملاحظة
1974	إنشاء المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم54-56 المؤرخ في 1974/07/12	هيئة مكونة من عدة ميادين (الغابات، الري، تهيئة الإقليم...) ثم حلة في 1977
أوت 1977	تم حل المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 1977/08/15 تم تحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.	تم الغاء مديرية البيئة في مارس1981
1979	إحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير، انحصرت صلاحيتها البيئية في المحافظة على البيئة.	
مارس1981	تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، أنشيئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم المحافظة على الطبيعة وترقيتها بموجب المرسوم 81-49 المؤرخ في 1981/03/29.	
مارس1983	تأسيس الوكالة الوطنية لحماية البيئة ANPE	
جويلية 1984	إسناد مصالح البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات كمديرية مكلفة بموجب المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 1984.	
1988	تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية	ألحقت بوزارة الفلاحة

[1]- موسى عبد الناصر وبرني لطيفة، الاقتصاد البيئي بين مستوييه الكلي والجزئي في الجزائر، ملتقى وطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة، جامعة 20أوت1955، سكيكدة، 2008، ص6.

	والبيئة.	
ما بين 1992–1993	أحدثت لدى كتابة الدولة لبحث العلمي مديرية للبيئة ضمت كل المصالح السابقة تم الغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم93–235 المؤرخ في 1994/08/10.	
1994–1996	الحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة. إنشاء مديرية عامة للبيئة والمفتشية العامة للبيئة– إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم 94–247 المؤرخ في1994/08/10 وبموجب المرسوم التنظيمي 01–96 المؤرخ في 1996/01/05.	
2001	إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 01–09 المؤرخ في 2001/01/07. تضم 5 مديريات.	
2000	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.	تم إنشاء وزارة خاصة بالبيئة
2002	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.	تعديل تسمية الوزارة
2004	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.	تعديل تسمية الوزارة
2007	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة.	تعديل تسمية الوزارة
2010	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.	تعديل تسمية الوزارة
2012	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.	تعديل تسمية الوزارة

قائمة المراجع

I.المصادر

- القرآن الكريم

II.المراجع باللغة العربية

أ. المراجع العامة

1. عمار عوايدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

2. محمد عاطف غيث، دراسات في علم الاجتماع، دار النهضة، القاهرة، طبعة 1988يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)، قسم المالية العامة، كلية التجارة، الإسكندرية، 1999

3. يوسف حجيم الطائي وآخرون، نظم إدارة الجودة في المنظمات الإنتاجية والخدمية، دار البازوري، عمان، الأردن، 2009

ب.المراجع المتخصصة

1.أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2012.

2. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، 1997.

3. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.

4. إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.

5. بن حبيب عبد الرزاق وبن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث (دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012.

6. تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014.

7. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007.

8. دردار فتحي، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2006

9.سعيد سعد عبد السلام، "مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة، القاهرة، 2003 .

10. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية، 1996.

11. عارف مخلف صالح، الحماية الإدارية البيئية، دار البازوري، عمان، الأردن، 2007.

12. عبد الله الصعيدي، النمو الاقتصادي والتوازن البيئي (تقييم أثر النشاط الاقتصادي على عناصر النظام البيئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

13. عبد التواب معوض، جرائم التلوث، منشأة المعارف، مصر، 1986.

14. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأول، 2008.

15. محمد رايح، البيئة المنسية مشاكل البيئة في الجزائر غداة الألفية الثالثة، مطبعة مرنيور، الجزائر، 1999.

16. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1994.

17. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994.

18. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002.

19. منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2017 .

20. نجم العزاوي وعبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة، نظم ومتطلبات ISO14000، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007.

III. الأطروحات والرسائل الجامعية

أ. الأطروحات الجامعية

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، لسنة 2008-2009.

2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة2012-2013.

3. محمد حميداني، الجزاءات المدنية ودورها في حماية البيئة، نحو نظرية عامة لمسؤولية بيئية في إطار قانوني بيئي مستقل، أطروحة لدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، لسنة 2013.

4. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007

ب. الرسائل الجامعية

1. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، لسنة 2010- 2011.

2. بن فري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، لسنة 2004.

1. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة2010-2011

2. رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، لسنة2012.

3. سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997.

4.عز الدين دعاس، أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

5.كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، 2015-2016.

6.لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لسنة 2012.

7.محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 2006-2007.

8.محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015-2016.

9.يوهتفل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير في التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

ت.مذكرات الماستر

1.أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة 2013-2014.

2.بن خالد سعدي، قانون المنشأة المضفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

3.بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية، جامعة أبي بكر بلقايد، مغنية، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

4.حليمي بلخير، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2013.

5.خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2012-2014.

6.سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، لسنة 2014-2015.

7.عمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، لسنة 2016-2017.

8.عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، لسنة2016-2017.

9.كرمون مريم وسلام ساسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

10. لبوخ العربي وشرفة علي، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2016-2017.

11. لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، لسنة 2013-2014.

IV. المجلات والملتقيات العلمية

أ. المجلات العلمية

1.الهام فاضل، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشأت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2013،

2.إسماعيل سراج، "حتى تصبح التنمية المستدامة"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993

3.عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الثاني عشر.

4.حميد علي منصر الشرجي، المشكلات المعاصرة في كتب التربية الإسلامية بالمرحلة الأساسية، مجلة الدراسات العليا، كلية التربية، جامعة النيلين(السودان)، (مج8)، العدد 32، بتاريخ 01-07-2017.

5.مونة مقلاتي، إشكالية التدهور البيئي: محاولة للفهم والمعالجة القانونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، قالمة، جانفي 2018.

6. طاوسي فاطنة، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني.

7.محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح، العدد السادس، لسنة 2009.

8.منصوري مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، 2009.

9.نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانون، العدد الأول تصدر عن كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، لسنة2006.

10. محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي "قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الاعلام12-05، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

11. ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24 جوان2017.

12. نبيلة اقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، العدد السادس، لسنة 2010.

13. طيب عائشة، أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ج، ر، العدد السابع، لسنة 2015.

ب. الملتقيات العلمية

1.حورية سويقي، آليات حماية البيئة (مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات)، ملتقى دولي، طرابلس، لبنان، 26-2017/12/27.

2.موسى عبد الناصر وبرني لطيفة، الاقتصاد البيئي بين مستوييه الكلي والجزئي في الجزائر، ملتقى وطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة، جامعة 20أوت1955، سكيكدة، 2008.

3.عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة: حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07 و08 أفريل 2008.

V. القوانين والمراسيم

أ. القوانين

1. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، ج، ر، العدد06

2. القانون رقم 91-25، المؤرخ في 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992

3. القانون95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية، 1996، ج، ر، العدد 82.

4. Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, Jor f n° 29 du 3 février 1995.

5. المعدل والمتمم المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية 2000، ج، ر، العدد 9.

6. القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج، ر، العدد77، 15ديسمبر2001.

7. القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/11/12، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد الثالث عشر، الصادر في 28 فيفري 2001.

8. القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج، ر، العدد 79 لسنة 2001.

9. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد43، المؤرخ في2003/07/20.

10. القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر2003، المتضمن قانون المالية 2004، ج، ر، العدد83 2004.

11. القانون 07/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج، ر، العدد51، بتاريخ 2004/08/15

12. القانون رقم 12/05، المؤرخ في 2005/09/04، المتعلق بالمياه، ج، ر، العدد60.

13. القانون رقم 10/11 المؤرخ في22يونيو2011، يتعلق بالبلدية، ج، ر، العدد 37، لسنة 2011.

14. القانون 07/12 المؤرخ في07ربيع الثاني عام1433 الموافق لـ 29فبراير2012، المتعلق بقانون الولاية، ج، ر، العدد12.

15. القانون 07/12 المتعلق بقانون الولاية.

16. القانون رقم 14-05 المؤرخ في 2014/02/24، المتعلق بالمناجم، ج، ر، العدد18

ب. المراسيم

1.المرسوم الرئاسي رقم12-326، المؤرخ في 4ديسمبر2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد49، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر2012.

2.المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 09 فيفري1991، يتضمن إعادة المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعية، ج، ر، العدد 07 بتاريخ 1991/02/13.

3.المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في28ماي1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج،ر، العدد 26، جوان1991.

4.المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة للنفايات وتنظيمها وعملها، ح، ر، العدد37، لسنة2002.

5.المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في03 أفريل2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في19 جويلية 2004، يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد 46، المؤرخ في21 جويلية 2004.

6.المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

7.المرسوم التنفيذي رقم494/03 المؤرخ في 17ديسمبر2003، يتضمن احداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا

8.المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر2005 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، ج، ر، العدد 67 بتاريخ 2005/10/05.

9.المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، العدد 37، لسنة 2006.

10. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، العدد 37، لسنة 2006.

11. المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

12. المرسوم التنفيذي رقم144/07 المؤرخ في19ماي2007، المحدد لقائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، العدد 34، لسنة 2007.

13. المرسوم التنفيذي145/07 المؤرخ في 2007/05/19، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج، ر، العدد34.

14. المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27سبتمبر2007، الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج، ر، العدد63، 2007.

15. المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 27سبتمبر2007، الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه الملوثة، ج، ر، العدد63، 2007.

16. المرسوم التنفيذي رقم15-19 المؤرخ في 25يناير2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج، ر، العدد السابع، لسنة 2015.

VI.المراجع باللغة الفرنسية

1. Jerome Fromageau, Philippe Guttinger, droit de l'environnement, éditions Eyrolles, paris, 1993.
2. Marie-Axelle, la protection de l'environnement sur les plates-Formes industrielles, le Harmattan, Paris, 2010.
3. Mohamed Ali Mekouar, Association Et Environnement, in la ravue marocaine de droit et d'économie de développement N°15-1987.
4. Readdaf Ahmed, ''l'approche fiscale des problèmes de l'environnement'' ; Revue Idara, n1, 2000.

VII. المواقع الإلكترونية

- أمل المرشدي، بحث قانوني ودراسته عن الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، متوفر على موقع www.mohanah.net/law، أطلع عليه يوم 2019/02/26 على الساعة 20:20.

الفهـــرس

إهداء 06
تشكرات 10
قائمة المحتصرات 11
مقدمة 11
الفصل الأول: النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر 11
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة 11
المطلب الأول: مفهوم البيئة 11
الفرع الأول: تحديد مفهوم البيئة 17
الفرع الثاني: مفهوم المشكلات البيئية 23
الفرع الثالث: تحديد مفهوم النظام القانوني للبيئة 23
المطلب الثاني: مبادئ ومميزات النظام القانوني للبيئة 24
الفرع الأول: مبادئ النظام القانوني للبيئة 29
الفرع الثاني: مميزات النظام القانوني لحماية البيئة 32
المبحث الثاني: تطور السياسات العامة للبيئة في الجزائر 32
المطلب الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر 32
الفرع الأول: تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية 33
الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة في ظل الاستقلال (1962) 34
المطلب الثاني: تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر 34
الفرع الأول: مرحلة صدور قانون 1983 إلى غاية 2000 41
الفرع الثاني: السياسة البيئة في مرحلة 2001–2014 42
الفصل الثاني: الأليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر 42
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري 43
المطلب الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة 45
الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة 48
الفرع الثاني: القطاعات الوزارية .....

الفرع الثالث: الهيئات الوطنية	48
المطلب الثاني: الهيئات المحلية لحماية البيئة	52
الفرع الأول: الولاية	54
الفرع الثاني: المديرية الولائية والجهوية	56
الفرع الثالث: البلدية في مجال حماية البيئة.	59
الفرع الرابع: دور منظمات المجتمع المدني (الجمعيات–الإعلام)	64
المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	64
المطلب الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية	64
الفرع الأول: نظام التراخيص	72
الفرع الثاني: نظام الحظر	74
الفرع الثالث: نظام الإلزام	75
المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية التقنية	76
الفرع الأول: نظام دراسة التأثير	81
الفرع الثاني: نظام دراسة الخطر	82
الفرع الثالث: نظام التقارير	84
المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية والمالية لحماية البيئة.	84
الفرع الأول: الإعذار ووقف النشاط	86
الفرع الثاني: الإجراءات المالية لحماية البيئة	88
الفرع الثالث: الرسوم الردعية	90
الفرع الرابع: الرسوم التحفيزية	98
خاتمة	98
ملاحق	103
قائمة المراجع	114
فهرس	

ملخص الدراسة

انطلاقا من التهديدات البيئية التي أضحت تعاني منها مختلف الدول، وبناءً على تعالي الأصوات المنادية بضرورة المحافظة على البيئة، شكلت الضرورة الملحة لحماية البيئة تحديا للقانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء، حيث بات جليا بأن المعضلات الهائلة والمعقدة قائمة ولا بد من حلها بالوسائل القانونية. من هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بإنشاء وزارة البيئة تختص بحماية البيئة ورافقها بمجموعة من الهيئات والمراصد المتعلقة بحماية البيئة، كما دعمها بعدة نصوص تنظيمية وتشريعية وإجراءات ردعية ووقائية في أسلوب أقرب إلى التجريد والتعميم، لكن في حدود تبقى غير كافية وغير رادعة مقارنة بما توصلت إليه التشريعات البيئية في الدول الغربية.

Résumé de l'étude

Sur la base des menaces environnementales que divers pays ont subies, et Sur la base des voix appelant à la nécessité de préserver l'environnement, le besoin urgent de protéger l'environnement était un défi pour le droit national et le droit international, car il est clair que les dilemmes énormes et complexes existent et doivent être résolus par des moyens juridiques. En ce sens, le législateur algérien a créé le ministère de l'Environnement chargé de la protection de l'environnement, accompagné d'un certain nombre d'organismes et d'observatoires liés à la protection de l'environnement, appuyé plusieurs textes législatifs et législatifs ainsi que des mesures dissuasives et préventives plus proches de l'abstraction et de la généralisation ,Contrairement à la législation environnementale dans les pays occidentaux.

Summary of the study

Based on the environmental threats that various countries have experienced, and on the basis of voices calling for the need to preserve the environment, the urgent need to protect the environment was a challenge to national law and international law because it It is clear that huge and complex dilemmas exist and must be solved by legal means. In this sense, the Algerian legislator created the Ministry of the Environment in charge of the protection of the environment, accompanied by a certain number of organizations and observatories related to the protection of the environment, supported several legislative texts and legislative and dissuasive and preventive measures closer to abstraction and generalization, contrary to environmental legislation in Western countries.